

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي حقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. البرج محمد

اعداد الطالبة:

-مريم كبار

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني عبد الله
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	البرج محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	حميدات عبد الحكيم

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19

السنة الجامعية:

1442هـ - 2021م / 1443 - 2022م



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، وفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الأمين ، اللهم لا علم إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله واشكره تعالى جل علاه على نعمته وتوفيقه لي في إنجاز هذا البحث .

-لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور البرج محمد لتفضل سيادته قبول الإشراف على هذه المذكرة حيث كان خير مرشد لي في جميع مراحل إعداد البحث، وأفاض عليا من علمه الوافر وخبرته، وملاحظاته وتوجيهاته المستمرة والقيمة التي أسهمت في إثراء هذا البحث حتى إتمامه وإظهاره بصورته الحالية، فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير وعظيم الامتنان، وأدعو الله أن يجعل هذا العمل له معي في ميزان حسناته وان يجازيه عني بخير ما يجازى به عالما عن متعلم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذا البحث وتقييمه وتقويمه واثمينه جزاهم الله عنا خير الجزاء ولا يفوتني في الأخير تقديم شكري وامتناني إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل وفي الدراسة والى كل من مد لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد إلى الذين وافقوني الرأي والذين خالفوا عظيم شكري وامتناني

إهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم الذي بلغ الرسالة وادى الأمانة و نصح الأمة وكشف الغمة إلى نبي

الرحمة ونور العالمينمحمد صلى الله عليه وسلم

إلى من علماني أن الحياة حب وعطاء وان الأمل باق مادامت الحياة وان العمل والإخلاص أساس

النجاح والدي الغاليين أطل الله في عمرهما..

إلى النجوم المتلألئة في سمائي الذين احملهم أبدا في قلبي وعيوني من أتمنى لهم كل الخير

والنجاح أخواتي وإخوتي الأعزاء.

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي أصدقائي الأوفياء إلى جميع من علمنا وكانوا سببا في بلوغ الدرب إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة أساتذتي الأفاضل من الطور الابتدائي إلى الجامعي إلى كل من سعتهم ذكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

* مريم كبار

مقدمة

إن إعادة هيكلة مؤسسة الحكومة بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن السلطة التنفيذية باعتبارها تشكل القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية ، لاسيما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيسها وأعضائها من جهة ، ونوعية البرنامج الذي تعكف على تنفيذه طيلة فترة تواجدها في الحكم من جهة أخرى ، يشكل تحديا جوهريا في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري.

وقد بدأت الملامح الأساسية لهذا التوجه تتشكل تدريجيا بموجب التعديل الدستوري المستفتى حوله في الفاتح من نوفمبر عام 2020، والذي اختلفت قراءات الدارسين حوله ما بين مؤيد للمنهجية والمضامين التي جاء بها ، على اعتبار أنها تشكل خطوة هامة نحو تعميق المبدأ الديمقراطي، من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة ، وبين معارض لهذه المضامين بحجة أنها لا ترق إلى تطلعات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات، وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية. وبحكم أن هذه الاختلافات ليس مجالها موضوع الدراسة فإننا نحاول التركيز على كفاءات تشكل أو تعيين الحكومة في النظام الجزائري و تأثير الأغلبية في هذا التعيين ، لاسيما وأن مركزها شهد تغييرات كبيرة مقارنة بما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، فقد كان تعيينها وإنهاء مهامها كله مرهون بإرادة الرئيس وحده.

فقد خص المؤسس الدستوري فصلا بأكمله للتفصيل في بنية الحكومة وهو الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء موسوما بتنظيم وفصل السلطات، وبالتعمق في أغوار هذا الفصل تبرز لنا المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الحكومة، سواء من حيث تبيان كيفية تولي رئيسها وأعضائها لمهامهم أو من حيث تحديد طبيعة البرنامج الذي تتولى تنفيذه على أرض الواقع، هنا يميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة رئيسا للحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ووزيرا أولا عندما تسفر تلك الانتخابات على أغلبية برلمانية، وهو الأمر الذي عملت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 على تأكيده بالقول " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية"¹.

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل سنة 2020، ج ر ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

هذا التباين في التسمية ترك التساؤل يتبادر إلى الأذهان عن سر واقع سياسي كثيرا ما كانت تفرزه الانتخابات التشريعية ، التي قد تعطي نتائجها أغلبية المقاعد النيابية للأحزاب التي تتوافق برامجها مع توجهات وخيارات الرئيس ، أو أنها تعطيها على خلاف ذلك للأحزاب المعارضة لهذه التوجهات، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يمزج بين تسميتين مختلفتين في ظل معالجته لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالشخصية التي تقود الحكومة، هذه التسمية تتغير تبعا لتغير الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني ، حتى وإن كانت نتيجة هذه الأغلبية لا تخرج على وجود فرضيتين أساسيتين، إما أنها تكون في تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تسمى الشخصية التي تقود الحكومة وزيرا أولا ، وإما أنها تكون على نقيض ذلك مستقلة عنه وتتبع للأغلبية البرلمانية وهنا تسمى هذه الشخصية برئيس الحكومة.

إن الغاية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في حقيقة الأمر كانت تتبع من الرغبة الذاتية في التعرض لهذا الموضوع إضافة إلى مجموعة من الدوافع الذاتية الأخرى تتمثل في:

- الرغبة في الخروج بدراسة متخصصة في مثل هذه المواضيع،
- إثراء البحث العلمي في مجال القانون الدستوري والإداري.
- إضافة إلى مجموعة من الدوافع الموضوعية الأخرى كما يلي:
- إبراز دور البرلمان في تعيين الحكومة،
- إبراز وتوضيح العلاقة العضوية بين البرلمان والسلطة التنفيذية،
- كشف اللبس والغموض عن هذا الموضوع.

من خلال البحث في هذا الموضوع الذي يتعلق بأحد موضوعات القانون الدستوري ، والذي طرح العديد من الإشكالات القانونية ، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مقتضيات المادة 103 من الدستور وما يليها، والمرتبطة بمكانة الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري عموما، وفي تشكيل الحكومة على جه الخصوص، على اعتبار أن مصدر تشكل الأغلبية البرلمانية هو البرلمان، بينما يتأرجح تأثيرها بين نشاط البرلمان، وتشكيل عمل الحكومة. إن الجدير بالذكر وبالرغم من حيوية الموضوع إلا أنه وللأمانة العلمية لسنا أول من تعرضنا إليه أو لبعض جزئياته الأساسية ، وكان من أهم هذه الدراسات أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2010 للدكتورة بن زاغو نزيهة بعنوان **تقوية السلطة التنفيذية في**

دول المغرب العربي ، وكذلك رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1997 للأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير ، دراسة تحليلية لطبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية والمراقبة ، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المقالات ، وهي في مجملها دراسات تعالج السلطة التنفيذية من ناحية التشكيل والنشاط ، لكنها لا تتطرق بالتفصيل إلى دور الأغلبية البرلمانية في هذا المجال ، بالنظر في الاعتبار أن مكانة هذه الأغلبية ارتسمت بالخط العريض في التعديل الدستوري لسنة 2020 كما سبق القول .

بالرغم من توافر العديد من الدراسات التي تتعلق بموضوع دراستنا إلا أنه كبحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي حاولنا تجاوزها والتغلب عليها والتي تتعلق أساسا بقلّة المراجع المتخصصة والتي تتعلق مباشرة بالعنوان المراد دراسته ، إضافة إلى طول المجال الزمني للدراسة والتي تطرقنا فيها إلى توالي الحكومات منذ الاستقلال إلى اليوم .

من خلال تطرقنا لموضوع الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري نحاول الإجابة على إشكالية رئيسية تركز حول ما يلي: ما الأهمية التي تكتسبها الأغلبية البرلمانية في ضبط السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري؟

للإجابة على إشكاليتنا المقترحة ، سوف نعتمد على المنهج التحليلي الذي يركز على قراءة وتحليل للنصوص القانونية ، والمنهج التاريخي بشكل أقل ، وقمنا باتباع التقسيم الثنائي في هذه الدراسة من خلال فصلين تعرضنا في فصل أول للتأصيل النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية وفيه تم التعرض إلى ماهية الأغلبية البرلمانية في المبحث الأول ، ثم نتناول في المبحث الثاني ضوابط تشكيل الأغلبية البرلمانية ، وفي الفصل الثاني نعرض على دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر ، وذلك من دورها في الأداء البرلماني في المبحث الأول ، ثم دورها في تشكيل ونشاط الحكومة في المبحث الثاني .

**الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الأغلبية
البرلمانية**

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية

إن الانتخاب كصورة مباشرة لصور الديمقراطية، يعبر عن مدى مساهمة الشعب في السلطة وتجسيد دولة القانون، لا يكاد نظام سياسي في العالم مهما كانت طبيعته يخلو منه، فهو يعبر عن أحد أقوى أدوات الديمقراطية، ويعبر عن إرادة الشعب الحرة التي تعتبر مصدر كل سلطة، فحتى وإن كان نظام الحكم ملكيا وانفرد الحاكم بالحكم نجد أن الحكومة أو السلطة التنفيذية لا تكون كذلك، بل نجد تغييرا دائما في حركة الحكومات، التي لا تتسم بالاستقرار والثبات.

وكتجسيد لقوة نظام الانتخاب نجد السلطة التشريعية كناية عن الشعب في تقرير وتقنين ما يصلح لتسيير شؤونه، بل ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك بأن جعلت من السلطة القضائية تتشكل هي الأخرى بطريق الانتخاب، ومن هذا المنطلق تبرز العلاقة الوظيفية بين السلطات، خاصة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، على اعتبار التكامل الطبيعي بين وظيفة كل منهما، وعلى هذا الأساس فالتداخل في التشكيلتين أو الانسجام شيء وارد وغير مستبعد، لأن الفصل بين السلطات وإن كان مبدأ دستوريا إلا أنه غير مطلق، وإن سلمنا بضرورة وجوده على إطلاقه بالنسبة للسلطة القضائية، فإنه يمكن أن يكون مرنا بالنسبة للسلطة التشريعية والتنفيذية حتى تسيير أمور البلاد، وتتماشى مع المستجدات العالمية والإقليمية، وعليه سنسلط الضوء في هذا الفصل على جزئيتين هامتين ومرتبطين، الأولى ماهية الأغلبية البرلمانية، ومن ثم نخرج على ضوابط تشكيل الأغلبية البرلمانية.

المبحث الأول: ماهية الأغلبية البرلمانية

يرتبط دور الأحزاب السياسية في أي نظام سياسي بالمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة، عن طريق تواجدها وتمثيلها في مؤسساته الدستورية¹، أين يلعب وزن تمثيلها في هذه المستويات دورا هاما في اتخاذ هذه القرارات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال حصولها أو مشاركتها في تجسيد الأغلبية البرلمانية المطلوبة للقيام بهذه المهمة².

المطلب الأول: مفهوم الأغلبية البرلمانية

إن تجسيد الأغلبية البرلمانية وفق ما تقدم، يلزمنا بالتطرق إلى المقصود بالأغلبية في إطارها العام أولا، ثم نتطرق إلى ضوابط الأغلبية البرلمانية ثانيا من حيث المفاهيم المتشابهة، وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الأغلبية البرلمانية وأهم ضوابطها ومفاهيمها المتشابهة في الحياة السياسية خاصة في الدستور الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الأغلبية البرلمانية

إن التأصيل النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية يرتبط بمصطلح الأغلبية في حد ذاته، فالأغلبية هي الأكثرية، وعكسها أقلية، والكثرة عكس القلة، فالأغلبية هو معظم الشيء وأكثره، وهو تعبير مولود من اللاتينية وفق مصطلح *majoritas* أي المتفوقة،³ ولقد ارتبط مفهوم الأغلبية في فرنسا سابقا بعبارة أكثرية الأصوات.⁴

1 - ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، العدد 20 ديسمبر 2007، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 305

2 - البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 312.

3 - ناجي حمامو، مبدأ الأغلبية في نظام الشورى تأصيلا ومقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2012، ص 158

4 - حمد مرين، الأغلبية في المجال السياسي (التأصيل والآليات)، دراسة مقارنة بين فقه السياسة الشرعية والقانون الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، الجزائر، 2005/2006، ص

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية

والأغلبية مصطلح شائع في المجال السياسي، وليس القانوني¹، وهو يعني النزعة أو التوجه العام للناخبين في اقتراع ما، وقد ارتبط هذا المفهوم بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التداول على السلطة وحكم الأغلبية أو الأكثرية، فقاعدة الأغلبية تشكل الأساس الذي تعتمده الديمقراطية وتستلزمه لتطبيقها²، ويعبر عن الأغلبية من الناحية الإجرائية من خلال حصول حزب أو تحالف أحزاب على الكم الأكبر من الأصوات الانتخابية المعبر عنها مقارنة بمنافسيه، فالأغلبية في القانون الدستوري تستعمل لكل مترشح أو ائتلاف أو كتلة، أو مجموعة تفوز بأكثر من نصف أصوات المقترعين، أو بأكثر من نصف عدد مقاعد في هيئة شعبية أو تمثيلية.³

ولقد اشتهر مفهوم الأغلبية مع التحول الذي شهدته أوروبا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، لكنها كانت قبل ذلك تمثل معيارا فاصلا في تمرير القوانين في البرلمان السويدي حين انتزع صلاحياته من الملكة سنة 1720، ثم تعزز هذا المفهوم مع بروز الاقتراع العام المباشر كأساس للديمقراطية في القرن التاسع عشر.⁴

وفي العصر الحالي يرتبط هذا المفهوم الديمقراطية الليبرالية التي تقوم على حماية حقوق الأفراد والأقليات في ظل حكم الأغلبية، والتي تعتبر أحد أشكال الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فتسليم الفرد سلطته للمجتمع يتطلب أن يتجه هذا المجتمع مسلكا واحدا تحده القوة الأكبر فيه، وهو ما تقبله الأغلبية، وبشكل حكم الأغلبية أحد المبادئ المصممة لتحافظ الأكثرية على الحكم الفعال والاستقرار والسلم الأهلي والخارجي، ومنع الأقليات من تعطيل الدولة وشل حركتها، مع وجوب إيجاد بعض التوازن بين مصالح الأغلبية ومصالح الأقلية.⁵

ويرتبط مصطلح الأغلبية في المجال الدستوري بالعديد من المعاني، تستعمل وفق السياق المراد لها، فبالنسبة للسياق الرياضي أو الحسابي، ترتبط الأغلبية في الواقع بالتنافس الثنائي فقط، فتكون الأغلبية التي فاقت النصف لأحدهما والباقي للآخر، غير أن هذا المفهوم

1- البرج محمد، المرجع السابق، ص 313.

2 - رويبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، الطبعة العربية الثانية، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 2005، ص 227

3 - ناجي حمامو، المرجع السابق، ص 158

4 - البرج محمد، المرجع السابق، ص 313.

5 - نفس المرجع السابق، ص 314.

تطور للتنافس الجماعي، فهناك الأغلبية البسيطة أو النسبية وهي التي تتحقق عندما يتحصل الحزب على أكبر عدد من الأصوات أو المقاعد النيابية مقارنة بمنافسيه، أما الأغلبية المطلقة فتتحقق إذا ما تحصل الحزب على عدد من الأصوات الانتخابية أو المقاعد النيابية يفوق عدد أصوات أو مقاعد منافسيه مجتمعين، أو بمعنى آخر إذا فاق عدد الأصوات أو المقاعد نصف مجموعها، والأغلبية الموصوفة ترتبط باشتراط نسبة محددة للفوز.

أما في السياق الموضوعي، فترتبط الأغلبية أولاً بالنظم الانتخابية، وذلك من خلال نمط الاقتراع بالأغلبية، الذي يعني الحصول على المقعد أو المقاعد المتنافس عليها بمجرد الحصول على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويقابلها الاقتراع النسبي، الذي يتحصل فيه كل متنافس في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها¹.

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الأغلبية البرلمانية على المفاهيم المتشابهة

يتميز مفهوم الأغلبية عن جملة من المفاهيم المشابهة، سيتم توضيح تمييزها تباعاً.

أولاً / نظام الأغلبية *system majoritaire*

وهي أقدم النظم الانتخابية وأبسطها. وطبقاً لهذا النمط، فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة. وتجاوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائباً واحداً، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات. كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات وهناك الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين.

يقصد بالأغلبية أن يفوز المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية بجميع المناصب بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، و لنظام الأغلبية صورتان :
أغلبية مطلقة، و أغلبية بسيطة.

1- الأغلبية المطلقة *Majoritaire absolu*

الأغلبية المطلقة تعني الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخابات، أو كما هو متعارف عليه خمسين في المائة زائد صوت واحد

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ، ص 160.

(50% + 1) ، والتي يفترض أن يحصل عليه المرشح الفائز أو القائمة، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعطاة، فإنه يجب إعادة الانتخابات، ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين ، وهنا يسمح القانون إما بإعادة الانتخاب بين الإثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ، أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة ، وهنا يتعدد المرشحون ، ولا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية .

2 - الأغلبية البسيطة *Système Majoritaire simple*

وفي هذا النظام لا يشترط حصول المرشح (أو القائمة) على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة كما هو الحال في النظام السابق (نظام الأغلبية المطلقة) ، وإنما يكفي المرشح (أو القائمة) لكي يعد فائزا أن يحصل على أكثر عدد من الأصوات مقارنة ببقية المتنافسين في الانتخابات، فلو كان هناك دائرة انتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (7000) ناخب ، حصل المرشح الأول على (2500) صوت، والمرشح الثاني على (2000) صوت، والثالث على (1500) صوت، والرابع على (1000) صوت، فإن الفائز هو المرشح الأول، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بقائمة. ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز، فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى.

ثانيا: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقا للتمثيل النسبي

الانتخاب بالأغلبية (*systeme majoritaire*): الانتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظام انتخابي، إذ ظهر في إنجلترا سنة 1265م بمناسبة انتخاب البرلمان الإنجليزي،¹ ويقتضي هذا النظام أن يفوز كل مرشح يتحصل على أكثر الأصوات ، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في ظل الانتخاب الفردي ، أو الانتخاب بالقائمة، ويأخذ شكلين :

• الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة (*systeme majoritaire simple*):

يقتضي هذا الأسلوب أن يفوز المرشح الذي يحوز على عدد أكبر من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين تطبيقا لمبدأ «أول فائز يتحصل على

1 - رقيم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2006، ص ص 18، 19.

كل شيء»، ويسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى لأنه عادة ما تحسم عملية الانتخاب في دور الأول نتيجة سهولة وبسطة هذا النظام¹.

• **الانتخاب بالأغلبية المطلقة (système majoritaire absolue):** يتطلب هذا النظام أن يتحصل المرشح أو القائمة الفائزة على الأغلبية المطلقة للأصوات (% 50 + 1)، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يتقرر إجراء الدور الثاني ويسمى هذه الحالة بالافتراع الإخفاقي (scrutin de ballottage)، وتتخذ إعادة الانتخاب صورتين: إما أن يطلب فقط من المرشح الحاصل على أكبر الأصوات أن يحصل على الغالبية المطلقة في الدور الثاني، وإما أن يقتصر التنافس في الدور الثاني على عدد محدود من المرشحين الذين حازوا في الدور الأول على غالبية الأصوات، ويتحقق الفوز في الدور الثاني على المرشح الذي يحصد على عدد أكبر من الأصوات².

وقد اعتمد نظام الأغلبية في الجزائر خاصة في مرحلة الأحادية، حيث تم التنصيب على نظام الأغلبية في دور واحد بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي 1963 و 1976، وتم تكريس ذلك بموجب قانون رقم 80-80 المتضمن قانون الانتخابات لسنة 1980 الذي نص في مادته 67 على أن ينتخب أعضاء مجلس شعبي الوطني من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

أما في عهد التعددية الحزبية فقد طبق نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

المطلب الثاني: ظهور الأغلبية البرلمانية وأهميتها

يشهد نظام الانتخاب بالأغلبية تطبيقا في العديد من دول العالم، كما كان للجزائر نصيب من هذا النظام في قوانينها الانتخابية مما أدى إلى ظهور الأغلبية البرلمانية في الدول المتأثرة تاريخيا من خلال هذا المطلب سنحاول ما تبيان عوامل ظهور الأغلبية ومدى أهميتها بالنسبة للدول السياسية.

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية - مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص14.

2 - بيطام أحمد، الافتراع و التمثيلية - حالة الجزائر-، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص15

الفرع الأول: ظهور الأغلبية البرلمانية

يطبق نظام الأغلبية البسيطة في البلدان المتأثرة تاريخياً ببريطانيا مثل كندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزلندا التي انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في العام 1993، وفي عشر دول آسيوية منها باكستان، بنغلاديش، النيبال، وماليزيا، وفي ثماني عشرة دولة إفريقية من المستعمرات البريطانية السابقة، وبالإجمال فإن ثمانية وستين دولة تعمل بنظام الأغلبية البسيطة، وتعد بريطانيا المنشأ الأول لهذا النظام، والتي ما تزال تطبقه منذ أيام (سيمون مونت فورت)، وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة 1265، وطلب من كل دائرة انتخابية انتخاب فارسين ومن كل ضيقة كبيرة انتخاب برجوازيين يذهبون للبرلمان وبالتالي تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بنائين.¹

وعندما نالت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الكومنولث استقلالها، أقيمت على التقليد الانتخابي البريطاني، وكذلك الهند سنة 1947 رغم أن التنوع والانفصال العرقي فيها قد ازدادت حدته بفعل هذا النظام الانتخابي؟

وبالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية على دورين أو أكثر، فيرجع إلى العصور الوسطى في أوروبا، إذ كان هذا النظام هو السائد في قارة أوروبا بالنسبة لانتخاب الهيئات العامة ومجالس الدويلات والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية، ويستعمل نظام الدوريتين في أكثر من ثلاثين برلماناً وطنياً، وهو الوسيلة المتبعة لانتخاب رؤساء الجمهورية. ويرتبط هذا النظام بفرنسا من الناحية التاريخية، واقتبسته عنها معظم الدول التي كانت من مستعمراتها أو التي تأثرت بالاستعمار الفرنسي، أو التي كانت منضمة إلى مجموعة الدول الفرنكوفونية. فيطبق نظام الدوريتين في جمهورية إفريقيا الوسطى، مالي، توغو، التشاد، الغابون، موريتانيا، الكونغو، كوبا وإيران. وكذلك بعض دول الاتحاد السوفياتي سابقاً مثل بيلاروسيا، مقدونيا، مولدوفيا، طاجيكستان، أوكرانيا وأوزبكستان، وفي الاتحاد الأوروبي يطبق هذا النظام في فرنسا، ألبانيا، ليتوانيا وهنغاريا.²

1- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ط 1،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 196

2- نفس المرجع السابق، ص 212-213

الفرع الثاني: أهمية الأغلبية البرلمانية

الأغلبية البرلمانية حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حكومة مستقرة، ولتفادي التغييرات الحكومية المستمرة¹، وإذا لم تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، فعادة ما يتم اللجوء للتحالفات التي تخدم أحزاب الوسط بدرجة كبيرة حيث يتم تشكيل حكومة من عدد من الأحزاب، لضمان بقاء الحكومة، وعدم اصطدامها بالمعارضة .

وتؤدي ظاهرة الأغلبية البرلمانية إلى تصدر نواب الأغلبية البرلمانية المباشرة، أو غير المباشرة عن طريق التحالفات المساندة الحكومة، وانحصار دورهم في الموافقة اللامشروطة على البرنامج المعروض عليه، مما يشكل تعطيلًا لفعالية الرقابة البرلمانية الممارسة بمناسبة تقديم برنامج الحكومة أمام نواب الشعب.

أ. حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تتبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.²

1 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992. ص 57.

2 - ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال في مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، المجلد 03، العدد 1، 2021، ص 207

ب. حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية المزكى شعبيا بالانتخاب المباشر، فإن هذا الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وهي تسمية منتقدة حسب رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها، بمعنى أنه لا يمكن تسمية الأغلبية المسيطرة على البرلمان إلا بالأغلبية البرلمانية ويستوي في ذلك إن كانت ميولاتها وتوجهاتها منسجمة أو مختلفة مع توجهات وميولات الرئيس. على إثر ذلك جاء نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولا الاستجابة لهذا المطلب بنصه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة من هذه الأغلبية، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 105 من قبل بقولها أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء.

من خلال كل ما تقدم فإن الحكومة أحيانا تكون ملزمة بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية (أولا) وأحيانا أخرى تكون ملزمة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية (ثانيا).¹ ويقصد ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي تتكفل الحكومة بتطبيقه وتنفيذه أثناء ممارستها السلطة تلك الخطط والرؤى والبدائل التي تبنتها مجموعة سياسية ترى أنها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم وحاجيات المجتمع ومتطلباته، والتي عملت على الترويج والدعوة لها أثناء الحملة الانتخابية بغية نيل تركية الهيئة الناخبة خلال الانتخابات التشريعية، وهذا البرنامج يتجسد من خلال الخطة التي تعتمز الأغلبية تطبيقها عندما تتبوأ مكانة سامية في الانتخابات التشريعية، وهي تتعلق بكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وتتوي تلك الأغلبية تنفيذها خلال فترة وجودها على رأس

1 - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 210.

الجهاز التنفيذي، ومن ثم يتحدد البرنامج الحكومي في جانبين الأول يتمثل في وضع تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من مختلف جوانبه حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف بعيدة المدى التي يرمي التخطيط السابق إلى بلوغها أو النتائج المرجوة ومن وراء هذا التخطيط ويتحدد كل ذلك بإتباع إطار زمني معين.¹

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم وحاجيات المجتمع ومتطلباته، والتي عملت على الترويج والدعوة لها أثناء الحملة الانتخابية بغية نيل تركية الهيئة الناخبة خلال الانتخابات التشريعية، وهذا البرنامج يتجسد من خلال الخطة التي تعتمده الأغلبية تطبيقها عندما تتبوأ مكانة سامية في الانتخابات التشريعية، وهي تتعلق بكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وتتوي تلك الأغلبية تنفيذها خلال فترة وجودها على رأس الجهاز التنفيذي، ومن ثم يتحدد البرنامج الحكومي في جانبين الأول يتمثل في وضع تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من مختلف جوانبه حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف بعيدة المدى التي يرمي التخطيط السابق إلى بلوغها أو النتائج المرجوة ومن وراء هذا التخطيط ويتحدد كل ذلك بإتباع إطار زمني معين.

المبحث الثاني: ضوابط تشكيل الأغلبية البرلمانية

يشغل موضوع الأحزاب السياسية ودورها في الأنظمة الدستورية المعاصرة مكانا هاما في الفكرين السياسي والقانوني، ليس في بلاد الديمقراطيات الغربية فحسب، بل أيضا الاشتراكية منها. فتحليل أي نظام دستوري لأي بلد يتطلب اليوم تحديد تلك القوى المختلفة التي تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. فالقوى والمؤسسات المترابطة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات داخل أي نظام سياسي، ليست فقط ما ينص عليها الدساتير وتحدد طبيعة العلاقة فيما بينهما، وإنما أيضا تلك الجماعات السياسية الفعلية، أو إن صح التعبير المؤسسات غير الرسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط

1 - فايژه فركيوي، "المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2015، ص 39

المطلب الأول: عوامل التأثير في تشكيل الأغلبية البرلمانية

في النظرية التقليدية بحد أن معظم علماء النظم الحزبية والانتخابية قاموا في هذه المرحلة بتحديد دور النظام الانتخابي كمتغير أساسي في تشكيل النظام الحزبي. تتطرق النظرية التقليدية من فر ضية مفادها، لماذا نظام الثنائية الحزبية يتطور بصفة تلقائية في الدول الانجلوساكسونية خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ماعدا بعض الاستثناءات التي يمكن تفسيرها بالظروف الخاصة لكل دولة، في حين أن نظام الثنائية الحزبية فشل في الدول الأوروبية سنتناول من خلال هذا المطلب النظام الحزبي والانتخابي وأثرهما على الأنظمة الدستورية.

الفرع الأول: النظام الحزبي

قبل التطرق إلى مفهوم النظام الحزبي، نشير إلى أن مفهوم الحزب السياسي يعني بالنسبة لـ (Giovanni Sartori) "أي جماعة سياسة تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلالها مرشحين للمناصب العامة"، أما بالنسبة لـ « Sigmund Neumann » . فإن الحزب تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع تتنافس سعياً للحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتقد وجهة نظر مختلفة¹.
إن مفهوم النظام الحزبي يحمل في نفس الوقت بعدين²، الأول قانوني ويقصد به «مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم وتنظم كل ما يتعلق بظاهرة الأحزاب السياسية»، والثاني سياسي ويقصد به « أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات القائمة فيما بينها³.

1 - مازن عبد الرحمن حسن، اثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي، دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير . القاهرة . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . 2006. ص 15
2 - صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 ، صص 28 . 29
3 - حمد محمود ربيع، وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، 1994 ، ص 526

1- العلاقة بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي

تتميز العلاقة بين النظامين بأنها متداخلة و متشابهة و عكسية أيضا، حيث أن النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية فيما يخص إتاحة الفرص لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى بالفوز. كما يمكن للنظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي. وقد حدد دوفرجي ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي أو نظام حزبي¹ وهي:

- أن يكون النظام المعني قادرا على الحفاظ على هيكل نظام حزبي معين.
- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.
- أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.

وقد وضح دو فرجية طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على إنتاج نظام الحزبين. ففي ظل وجود حزبين قويين و حزب ثالث ضعيف ، فان هذا الأخير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة، فانه يضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مرشحيه ليتم استبعاده،² وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي و النزيه و حالة بريطانيا مثال على دور نظام الأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال و المحافظين.

2- أثر النظام الحزبي في تركيبة البرلمان

إن العديد من الدراسات حول دور الهيئة التشريعية، ركزت على دور الانتخابات في إنتاج وتحديد تركيبة الهيئة التشريعية، وهذا مرتبط بطبيعية النظام الانتخابي، حيث ركزت الدراسات على ثلاثة أبعاد في هذا المتغير: طريقة الانتخاب التي يتم بها تحديد الفائز، الوحدة الجغرافية التي يتم انتخاب المرشحين، وطريقة الرقابة على المعينين. فالنظام الانتخابي كما يؤثر على النظام الحزبي، يؤثر على تركيبة المجلس التشريعي وطريقة تشكيل الحكومة، عن طريق الأغلبية أو اللجوء إلى الائتلافات الحكومية.

1 - مازن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111- 112

2 - نفس المرجع السابق، ص 109.

3 - أثر النظام الحزبي في وظيفة البرلمان

إن العلاقة بين النظام الحزبي والأداء البرلماني، تم التطرق إليها من قبل الكثير من الدارسين خصوصاً تأثير النظام الحزبي على العلاقة بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، فير مورييس ديفرجيه، أن "نمط الأحزاب في إطار نظام سياسي يؤدي إلى تحول عميق في كيانه"، وذلك لعدة أسباب حسب ديفرجيه، فالسبب الأول يعود إلى أن الأحزاب تتحول إلى وسيط بين الناخب والبرلمان، ونظراً للدور الذي تلعبه الأحزاب في تحديد المرشحين، وتزداد أهمية الأحزاب في إنجاح المترشحين في الانتخابات بوجود عاملين هما: النظام الانتخابي وبنية الأحزاب الداخلية.¹

ومن الناحية الدستورية، فإن النظام الحزبي سيؤثر بدوره على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال درجة الفصل بين السلطات، وذلك وفق علاقات معقدة، إذ يقول ديفرجيه في هذا الموضوع: "تتعلق درجة الفصل بنظام الأحزاب أكثر مما تعلق بالأحكام التي تنص عليها الدساتير"، وذلك ضمن العديد من المعادلات: درجة تركيز السلطة تزداد كلما كان هناك حزب واحد أو حزب مهيمن، وبدرجة أقل تميل كذلك الأنظمة ثنائية النظام الحزبي إلى تركيز السلطات نتيجة امتلاك الحزب الأول للأكثرية البرلمانية والحكومية، وهذه العلاقة تختلف في حالة نظام رئاسي عنه في نظام برلماني، ففي النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي يزداد تركيز السلطة وضعف الأداء البرلماني إذا كانت الأكثرية تستحوذ على البرلمان أو المجلسين في حالة ثنائية المؤسسة التشريعية والرئاسة معاً، ويزداد حالة الفصل بين السلطات إذا كانت كلا من المؤسستين يسيطر عليها حزبين مختلفين، وفي نظام برلماني حين يسيطر حزب على المجلس التشريعي يصبح البرلمان بمثابة "غرفة تسجيل للقرارات الحكومية، والتي لا تعدو أن تكون نسخة طبق الأصل من القرارات الحزبية".² ويزداد هذا التأثير إذا كان هناك أن انضباط حزبي داخل الأحزاب في البرلمان. وفق المعادلات التالية: "الأحزاب المنضبطة والمركزية في النظام التعددي تعطي حكومات مستقرة ولكنها غير قادرة، والأحزاب غير المنضبطة واللامركزية

1 - مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط3، بيروت: دار النهار للنشر، 1980، ص

365- 359

2 - نفس المرجع السابق، ص 397

تعطي حكومات أكثر قوة ولكن أقل استقراراً، ... وعكس النظام البرلماني، تتزع التعددية (أي درجة التجزئة الكبيرة في النظام الحزبي) إلى تقوية سلطة الحكومة وإضعاف سلطة البرلمان¹.

4- أثر النظام الحزبي على الاستقرار المؤسسية التشريعية

تتخذ العلاقة بين النظام الحزبي والمؤسسة التشريعية عدة اتجاهات، فمن خلال قياس نسبة التجزئة في النظام الحزبي هذا يؤثر على التركيبة البرلمانية وتؤثر على نوع الائتلافات الحكومية من حيث ائتلاف الأقلية وائتلافات الأغلبية، وهناك مؤشر آخر يتمثل في الاستقطاب والذي يؤثر على توجهات الائتلاف الحكومي.

5- أثر التعددية على النظام البرلماني

في الحقيقة يمكن القول بأنه يصعب في نظام الأحزاب المتعددة في ظل النظام السياسي البرلماني أن يفوز أحد الأحزاب بالأغلبية البرلمانية بالحد الذي يؤهلها إلى قيامها بالانفراد في تشكيل الحكومة والسيطرة على مقاليد السلطة في الدولة التي تأخذ بهذا النظام وبالتالي لا تكون الحكومة في هذه الحالة إلا حكومة ائتلافية ضعيفة تتكون من عدة أحزاب وذلك لحاجتها الأغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل حكومة تتكون من عدة أحزاب ثم البقاء والاستمرار في الحكم.²

6- أثر الثنائية الحزبية على النظام البرلماني

إن النظام البرلماني يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي المكون من رئيس الدولة والوزراء. ورئيس الدولة يتقيد في اختياره لرئيس الوزراء والوزراء بالأغلبية البرلمانية التي استطاع أحد الحزبين تحقيقها في الانتخابات. ولذا فإن الوضع السليم في النظام البرلماني - وإن كان الرئيس الدولة سلطة تعيين الوزراء - وإقالتهم، إلا أن هذا الحق مقيد بالأغلبية البرلمانية ومدى تمكنها من المحافظة على قوتها واستمرارية وجودها في البرلمان لهذا فالوضع السليم للنظام البرلماني في ظل نظام الحزبين، هو وجود وزارة مشكلة من أعضاء الحزب الممثل للأغلبية البرلمانية، في حين يمثل الحزب الآخر دور المعارضة الذي يحد من غلو واستئثار حزب الأغلبية في صنع التشريعات وتنفيذها.

1 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ص 407-408

2 - لبنى حشوف، أثر الأحزاب السياسية على الأنظمة الدستورية المعاصر، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، جامعة تبسة، ص 400

وكما سبق القول فإن النظام البرلماني يقوم على التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة بينهما، فالسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد وحق حله وتأجيل انعقاده، وللسلطة التشريعية استجواب الوزراء وطرح الأسئلة عليها وإجراء تحقيق معهم وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة بأكملها¹.

7- أثر الثنائية الحزبية على النظام الرئاسي

تتأثر علاقة نظام الحزبين بالنظام الرئاسي وما يتصف به من فصل بين السلطات بنوع الأغلبية المتمركزة في البرلمان، وما إذا كانت تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة أم إلى الحزب الآخر المنافس لحزب رئيس الدولة فحيث تسفر الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة. تقيم وحدة الحزب الحاكم في السلطتين التشريعية والتنفيذية جسرا من التفاهم والتعاون بين الرئيس والبرلمان، حيث يبدو الفصل بين السلطات ضعيفا للغاية، إن لم يكن مختفيا، ويؤدي هذا في النهاية إلى ما يشبه حكومة الحزب المعروف بالنظام البرلماني عامة وبريطانيا خاصة.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي

للكشف عن المعنى الحقيقي للنظام الانتخابي يجب التعريف به، وبمجالات إعماله، ثم تكييفه من الناحية القانونية يتطلب تعريف النظام الانتخابي التعريف بمعناه القانوني، وبالعملية الانتخابية.

أولاً: تعريف الانتخاب

يعتبر النظام الانتخابي أحد دعائم الديمقراطية، وأساس إسناد السلطة بالوسائل الشرعية². ونقصد بالانتخاب اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، ويعني مصطلح انتخاب عملية الاقتراع على اسم معين³.

1 - محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1973، ص 323
2 - عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007 ص 26.
3 - مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، 2008.

ثانيا: تعريف العملية الانتخابية

تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية، والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب¹، وتجرى عملية الانتخاب وفق نظم انتخابية، وأساليب، وطرق مستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، وفرز نتائج اختياراتهم، وتحديدها².

من خلال ما سبق يمكن تعريف النظام الانتخابي على أنه تلك الطريقة التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لحكامهم أو لممثليهم على مستوى المجالس النيابية المختلفة، ويمكن تعريف العملية الانتخابية أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة عامة إلى اختيار الحكام و النواب من قبل الشعب.

ثالثا: أنواع الأنظمة الانتخابية

إن معرفة الأنظمة الانتخابية يمكننا من معرفة علاقة المواطنين بها ، وتتخذ هذه الأنظمة عدة أنواع كآآتي:

1- نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام

بعد أن كانت الديمقراطيات القديمة المباشرة في اليونان تخضع لطريقة القرعة في اختيار ممثلي الشعب ظهرت فكرة الانتخاب مقيدة بشرطين أساسيين يتمثلان في الثروة أو الكفاية العلمية للناخب، حيث يشترط دستور أو قوانين الانتخاب أن يكون الناخب على قسط من النصاب المالي أو على درجة معينة من التعليم³.

أما نظام الاقتراع العام فهو خال من هاذين الشرطين غير أنه كذلك لا يخلو من بعض الشروط الأخرى التي لا يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام، وإنما هي تنظيما للعملية الانتخابية كتعليق الانتخاب على شرط بلوغ سن معينة، أو التمتع بجنسية الدولة، أو التمتع بالأهلية العقلية والأدبية.

1 - عبدو سعد، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. ص27

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص225

3 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006. ص155

2 - نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المترشحين مباشرة ودون وسائط¹، ويعمل بهذا النظام في كافة انتخابات البرلمانات ذات المجلس الواحد كالبرلمان الجزائري قبل التعديل الدستوري 1996.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب أو الحكام، ويعمل بهذا النوع في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يتم انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون من قبل، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي²، وتلثي مجلس الأمة بالجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، ونشير إلى أن هذا النوع من الانتخابات قد يكون على درجتين أو على عدة درجات.

نستنتج مما سبق أن نظام الانتخاب المباشر يعبر عن الديمقراطية الحقيقية لحرية الناخبين متى كانوا على درجة معينة من الوعي، والتربية السياسية، أما نظام الانتخاب غير المباشر فهو يبتعد عن تمثيل المبدأ الديمقراطي، وتزداد قوة البعد بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النظام.

3 - نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

تتبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية، إما أسلوب الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة، وهذا الاختيار لا يعود سببه إلى المزايا التي يراها المشرع كمفاضلة بين النظامين في أي دولة ما، ولكن يعود إلى المناخ الملائم من حيث التطبيق، ومدى موقف القوى السياسية، والاجتماعية منهما، وأهم ما يثبت هذا الموقف هو أن دولا أخذت بالنظامين معا، فأقرت نظاما قانونيا مختلطا للانتخاب³.

نكون أمام الانتخاب الفردي عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون بكل دائرة نائبا واحدا ينتخبه سكانها، وإذا تقدم عدة مرشحين في

1 - ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 162

2 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005. ص 154

3 - ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 165

دائرة واحدة، فلا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد، وعلى هذا الأساس فورقة الانتخاب التي يقدمها الناخب لا تحمل إلا اسم شخص واحد¹.

أما الانتخاب بالقائمة فيقلل من عدد الدوائر الانتخابية، كما أنه ليس شرطاً أن تكون الدوائر متساوية، فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق مع عدد سكانها، ثم يجري انتخابهم في قائمة واحدة، فيقوم المنتخبون باختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة.

4- نظام الانتخاب العلني ونظام الانتخاب السري

الاقتراع العلني هو أن يختار الناخبون ممثلهم، ويبدون آراءهم بشكل علني، ومكشوف بحيث يمكن معه معرفة تلك الاختيارات، وقد كان هذا الأسلوب هو المفضل، والمحبيب، غير أنه يجعل الناخبين عرضة للانتقام ذوي السلطة، والنفوذ.

أما الاقتراع السري، فهو أن يدلي الناخب بصوته دون أن يكون أي شخص آخر على علم بما يختاره. وتتبنى حالياً هذا النظام أغلب النظم الانتخابية في العالم إن لم نقل كلها نظراً لما يوفره من نزاهة، وصدق في الانتخابات بسبب ابتعاد الناخب عن الضغوط التي تتواجد في الاقتراع العلني.

رابعاً: تأثير المنظومات الانتخابية على منظومات الأحزاب

مع هذه العوامل الاجتماعية والوطنية التي تؤثر على منظومة الأحزاب، يتداخل عامل تقني أساسي المنظومة الانتخابية ولقد تم على هذا الصعيد صوغ ثلاثة قوانين سوسولوجية أساسية عام: 1945

1- نظام الاقتراع بالأغلبية بدورة واحدة ينزع إلى الثنائية الحزبية،

2 - التمثيل النسبي ينزع إلى منظومة الأحزاب المتعددة والمستقلة الواحد عن الآخر،

- الاقتراع بالأغلبية بدورتين ينزع إلى التعددية الحزبية المعدلة بفعل التحالفات.

خامساً: دور النظام الانتخابي في تشكيل النظام الحزبي

لقد أعطى Salvador de Madriaga تفسيراً لذلك بقوله: "أن البريطانيين يربطون

الثنائية الحزبية بالروح الرياضية، ويعتبرون أن المنافسة السياسية مثل المباراة الرياضية يجب

أن تكون بين حزبين فقط متنافسين على الساحة السياسية"، غير أن متغير الروح الرياضية لا

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 165

يفسر نظام التعددية الحزبية ولهذا هناك عوامل أخرى مستقلة هي من تؤثر في تشكل النظام الحزبي¹.

ومن خلال دراسة حالة هذا التأثير في بعض الدول، تم التوصل إلى:

1- الاقتراع الفردي بالأغلبية بدور واحد : يحفز قِطْم نظام الثنائية الحزبية: لأنه يحفز

المواجهة الحزبية وبالتالي يقصي الأحزاب الصغيرة ويدفع الناخبين إلى الاختيار بين الحزبين المهيمنين على الساحة السياسية بتعزيز تمثيلهم في البرلمان، بحصولهم على أكبر عدد من المقاعد، أما تسيير شؤون الحكومة يتولاها حزب الأغلبية في البرلمان ويكون مسؤول أمام البرلمان ورئيس الحكومة يكون هو رئيس الحزب، فيحين أن الحزب الثاني يشكل معارضة قوية، هذا النظام البرلماني مثال بريطانيا، أما في النظام الرئاسي ، وإذا كانت السلطة التنفيذية أحادية ممتلئة حالة الولايات المتحدة فإن الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية سو غير مسؤول أما البرلمان، أما إذا كانت سلطة تنفيذية مزدوجة مثله فرنسا، فإن الحكومة تتشكل من حزب الأغلبية في البرلمان وتكون مسؤولة سياسية أمامه، وتعمل تحت إشراف رئيس الدولة الذي ينتخبه الشعب بالاقتراع العام والذي يعين رئيس الحكومة ويشارك فيها بتوجيهاته وعلى الحكومة الالتزام بها².

2- الاقتراع بالأغلبية بدورين يحفز قيام التعددية الحزبية معتدلة: وهو النظام

الانتخابي، فكما أن الاقتراع الفردي بالأغلبية بدور واحد يؤدي إلى الثنائية الحزبية، فإن الاقتراع بالأغلبية بدورين يحفز التعددية الحزبية المرنة تركز التحالفات الحزبية، وتأثير نظام الاقتراع على النظام الحزبي ليس نفس التأثير الذي يمكن أن يكون للنظام الحزبي على النظام الانتخابي، فآثار نظام الانتخاب بدورين صعب التدقيق، لأنه طبق في دول قليلة وفي معظم هذه الحالات طبق في ظل الاقتراع المقيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظام الاقتراع بدورين كان يختلف في صورته من دولة حالة الأخرى؛ فنظام الأغلبية بالقائمة بدورين في كل من سويسرا بلجيكا هولندا إلى غاية 1888 اقتراع فردي بدورين مع تحديد الدور الثاني بالمرشحين

1 - بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -، الجزائر، 2013، ص 143.

2 - بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص 142.

الأكثر تأهيلاً لذلك فقط، عرفته كل من ألمانيا بلجيكا هولندا إيطاليا، اقتراح فردي بدورين دون تحديد الدور الثاني أو تقويه طبق هذا النظام في كل من فرنسا والنرويج وسويسرا، الاقتراح الفردي بالأغلبية بثلاثة أدوار مع اشتراط الأغلبية المطلقة في الدور الثاني، طبقته سويسرا قبل 1883 وجميع هذه الحالات غير متشابهة ، فالتأثير الشائع لنظام الاقتراح ليست له نفس الصورة في جميع الدول، وفي جميع الدول التي تبنت الاقتراح بدورين تحول نظامها الحزبي إلى التعددية في نظر دوفرجي من ناحية يرجع ذلك إلى أنه في الدور الأول تتحالف الأحزاب، أما في الدور الثاني فتشتد المنافسة وتزيد درجة الاستقطاب، ومن ناحية أخرى لأنه معظم الدول التي تبنت دورين انتخابيين عرفت أكثر من 6 أحزاب ، ألمانيا 12 حزب¹.

المطلب الثاني: مكونات الأغلبية البرلمانية

البرلمان هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، أو غرف، يتألف كل منها من عدد مرتفع من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية. يجدر التمييز بين البرلمان واللجان أو الهيئات، والمؤسسات التي تتشكل من عدد صغير من الأعضاء، وكذلك الجمعيات الاستشارية، التي لا تملك سلطات تقريرية.²

الفرع الأول: تشكيل الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني

يتأرجح تشكيل البرلمان في الجزائر بين الانتخاب والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، بينما يتشكل مجلس الأمة من خلال الانتخاب غير المباشر والتعيين .

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني،³ ويرتبط تنظيم البرلمان بعنصرين هامين، أولها هو أجهزة البرلمان، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية في البرلمان .

1 - - بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص 142.

2 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 111.

3 - المادة 143 من الدستور.

1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى

للبرلمان في الجزائر، فهو يتكون من النواب المنتخبين فقط، ولذلك يحوز من الاختصاصات ما يفوق مجلس الأمة نظريا.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، وفق نظام الانتخاب العام المباشر والسري على القائمة، وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وتقسم الدوائر الانتخابية وفق الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، من خلال الحدود الإقليمية للولايات في الداخل، بناء على عدد السكان في كل ولاية، بنسبة مقعد واحد مقابل 120 ألف نسمة،¹ بالإضافة 08 مقاعد يمثلون الجالية المتواجدة في الخارج. العهدة الانتخابية قابلة للتجديد. ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية هذا المجلس كالتالي:

- أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخبة،² وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، • أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط جديد

1 - المادة 03 من الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19 مؤرخة في 16/03/2021

2- شروط الناخب جاءت في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وهي الجنسية الجزائرية، السن 18 سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المقررة في المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم، ص 14.

• ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهو شرط جديد، حيث يخضع كل مترشح في القائمة للتحقيق الإداري الذي يثبت توفر هذا الشرط، تحت السلطة التقديرية لمند وبيج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بفحص ملف الترشح والبت فيه.

• ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، شرط جديد نص عليه

الدستور في المادة 122.

2- أجهزة المجلس الشعبي الوطني: وهي:

• **الرئيس:** الذي ينتخب للفترة التشريعية، وهنا يظهر الدور المميز للأغلبية البرلمانية في تقديم مترشح الرئاسة، وانتخابه، ونما يتمتع رئيس المجلس من صلاحيات¹.

• **المكتب:** يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و 09 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، ومهمته تنظيم سير الجلسات².

• **اللجان البرلمانية:** يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة، بالإضافة إلى اللجان المؤقتة، تتكون من 20 إلى 30 عضواً لإلجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضواً، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتجديد، وتغطي مختلف المجالات، فهي أساس صناعة التشريع، والمحرك الأساسي للنشاط البرلماني.

• **المجموعات البرلمانية:** تعتبر من الهيئات الاستشارية والتنسيقية وهي تتكون من عدد أدنى محدد من الأعضاء وفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يجوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية، فتظهر بذلك المعارضة في مجموعة برلمانية واحدة أو أكثر، للاستئثار بحقوقها المقررة في المادة 116 من الدستور³.

• **الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية:** وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والأمين العام للمجلس والذي يتولى الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية للمجلس⁴.

1 - البرج محمد، المرجع السابق، ص 329.

2 - نفس المرجع السابق، ص 329.

3 - المادة 116 من الدستور.

4 - البرج محمد، المرجع السابق، ص 329.

الفرع الثاني: تشكيل الأغلبية البرلمانية في مجلس الأمة

تظهر التشكيلة المزدوجة لمجلس الأمة ارتكازه على الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضائه من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويبلغ عدد أعضائه إجمالاً 174 عضواً، وفق التعديل الأخير لقانون التقسيم الإقليمي للبلاد.

ينتخب مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ويجد نصفياً كل 03 سنوات، وتمثل فيه كل ولاية بعضوين، وبالتالي تعجري كل 03 سنوات انتخابات لنصف الأعضاء المنتخبين، أي يتم التنافس على مقعد واحد في انتخابات التجديد، ويتم الانتخابات إجبارياً من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية¹.

وللترشح لانتخابات مجلس الأمة تطلب الشروط التالية²:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
 - أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،
 - أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جناحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة لتصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً، تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، وتبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين، ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلاً للطعن على درجتين أمام المحكمة الإدارية ثم المحكمة الإدارية للاستئناف.

1 - البرج محمد، المرجع السابق، ص 342.

2 - المادة 221 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية

ويتم الانتخاب وفق نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد، فيعلن الفائز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج. يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل، يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة. وتعلن النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

أما بالنسبة للثالث المعين، فرئيس الجمهورية يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء، ولا يلزمه الدستور بفحص توفر أية شروط فيهم، إلا تلك المتعلقة بالجنسية الجزائرية وبانتمائهم للشخصيات والكفاءات الوطنية، بالرغم من الرأي القائل بوجوب الالتزام باحترام ذات الشروط المقررة في الأعضاء المنتخبين خاصة ما تعلق بالسن، وهم يخضعون للتجديد النصفى أيضاً كل 03 سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، و يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين¹.

2. أجهزة مجلس الأمة: وهي:

- الرئيس: ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تحديد جزئي.
- المكتب: يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و 05 نواب للرئيس، الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد.

1 - المادة 122 من الدستور.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية

- اللجان: يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة 09 لجان، تضم من 10 إلى 15 عضواً، إلا لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية اللتان تضمان من 15 إلى 19 عضواً، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة كذلك الخاصة بالتحقيق¹.
- هيئات مجلس الأمة: هي: هيئة الرؤساء هيئة التنسيق، المراقب المالي.
- المجموعات البرلمانية: تتكون من 10 أعضاء على الأقل، وتظهر أيضاً في هذا المجلس المعارضة البرلمانية وفق مقتضيات المادة 116 من الدستور.

1 - المادة 159 من الدستور.

خلاصة الفصل الأول

تشكل الأغلبية البرلمانية النظام الذي يمكن التيارات السياسية من تولي قيادة المجالس المنتخبة، بالنظر في الاعتبار هيمنة هذه التيارات على أغلبية المقاعد فيها، وبالتالي مباشرة الحكم من خلال هذه المكانة، وتتبنى العديد من الأنظمة السياسية نظام الانتخاب بالأغلبية لما له من تجسيد للإرادة الشعبية التي تتجلى في الديمقراطية النيابية والتي لا تتوقف عند سلطة التشريع إنما تتعداها إلى الحكومة التي تتأثر بشكل كبير في تعيينها بتحقيق الأغلبية في قبة البرلمان وبالتالي تكون المسألة أشبه بتعاون بين سلطتين في الظاهر وسلطة واحدة في الواقع إذ أن الحكومة التي تضع مشروعها وسياستها أمام برلمان يصادق عليه هي في الحقيقة منبثقة منه وهذا كما قد يكون له دور في الاستقرار السياسي العام إلا أنه قد يخفي بين طياته هدما لمبدأ دستوري هو الفصل بين السلطات.

**الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط
العلاقة بين السلطات في الجزائر**

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

إن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يستدعي ضرورة وجود تعاون بين السلطات، طالما أن هذه السلطات ليست سوى أعضاء لكيان واحد في الدولة ، وهو ما يتطلب أن يكون تحديد الاختصاص غير مطلق ، مما يستلزم ضرورة أن يكون هنالك تداخل في الاختصاصات، بحيث تشترك كل سلطة في أداء السلطة الأخرى لوظيفتها التي تختص بها في حدود معينة، فالبرلمان لا ينفرد بأداء وظيفته التشريعية إذ لا بد أن تشاركه السلطة التنفيذية ، وبالمقابل لا تنفرد السلطة التنفيذية بممارسة وظيفتها في التنفيذ دون مشاركة البرلمان ، هذه العلاقة أصبحت العمود الفقري لمعظم الأنظمة السياسية ، وهذا ما يؤكد الموقف الموحد لفقهاء القانون الدستوري القائل بافتقار الوسائل الرقابية للجزء المباشر وهو ما يقلل من فعاليتها.

تحدد دساتير الدول عادة آليات تفاعل السلطات فيما بينها، مما يحدد طبيعة الأنظمة السياسية غالبا، وتشكل في هذا الإطار الأغلبية البرلمانية أحد المحاور الأساسية في ضبط العلاقة بين هذه السلطات، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل دور الأغلبية البرلمانية من خلال الأداء البرلماني في الجزائر، ثم دورها في تشكيل ونشاط الحكومة بعد ذلك.

المبحث الأول: دور الأغلبية البرلمانية في الأداء البرلماني

يلعب النظام الانتخابي في أي بلد دورا هاما في تحديد طبيعة التمثيل السياسي في البرلمان، كما يبين قدرة البرلمان على تحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرة في سن التشريع وكذا لتقييم أعمال السلطة التنفيذية بما يكفل حقوق الأفراد في الدولة، ويمكن أن يترتب على تطبيق نظام انتخابي محدد من شروط مطلوبة في المتقدم للمقعد البرلماني من خلال المؤهلات أو الخبرة المطلوبة أو الإجراءات المتبعة ، تشكيل برلمان محدد اللون السياسي، بسيطرة حزب معين على اغلب مقاعد البرلمان أو تعدد للفصائل السياسية بداخله، وما ينجر عليه من آثار على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى التشريع والرقابة.

المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في التشريع

حظيت السلطة التشريعية في الجزائر بمكانة هامة، فقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما اختلفت تسمياته وأدواره في السابق إلا إن النقلة النوعية حدثت في ظل دستور 1996، الذي نص على الازدواجية البرلمانية، فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية بمجلس الأمة، وبالتالي أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور الأغلبية البرلمانية في المبادرة وفي التصويت على القوانين.

الفرع الأول: دور الأغلبية البرلمانية في المبادرة التشريعية

أشرك المؤسس الدستوري الجزائري السلطتين التنفيذية والتشريعية في حق المبادرة باقتراح القوانين، وهو اتجاه مقبول في الوقت الراهن، خاصة بعد أن أجمع الفقه على أن ازدواج المبادرة بين هاتين المؤسستين أصبح ضرورة لا غنى عنها لتفادي العيوب التي قد تترتب على انفراد السلطة التنفيذية أو البرلمان بهذا الحق¹.

وعليه فقد جاء الدستور الأول الجزائري لعام 1963، مكرسا مبدأ وحدة السلطة، وأحادية السلطة التشريعية التي كانت تتكون من مجلس واحد- بإقرار حق المبادرة باقتراح القانون

1- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

لصالح البرلمان، وهذا ما أكدته المادة 36/1 التي تنص على أنه: " للرئيس وللنواب حق المبادرة باقتراح القانون " .

وتجدر الإشارة، أن هذه المادة أقرت الاقتراح البرلماني المنفرد، بمعنى أنه يمكن للنائب البرلماني أن يبادر بمفرده باقتراح قانون، وكذا النظام الداخلي للمجلس، فلا يوجد فيه ما يشير إلى الاقتراح الجماعي¹.

كما أن دستور 1963 لم يتضمن أي قرار، واستثناء يمنع النائب من ممارسة الحق في المبادرة، مع العلم أن الدستور لم يحدد مجال القانون. لكن النظام الداخلي أعطى السلطة التقديرية إلى مكتب المجلس الوطني لتقدير مدى قبول الاقتراح أو رفضه.

وعلى هذا الأساس، يفحص مكتب المجلس الاقتراح البرلماني، ويبيدي وجهة نظره. وفي حالة رفضه لا يجوز للنائب صاحب الاقتراح أن يعيد إيداعه قبل أن تنتهي الدورة العادية.²

وللعلم فإن عدم قابلية الاقتراح تؤسس على مخالفة نص المادة 38 من نظام المجلس السابق ذكرها التي تشترط ضوابط معينة وهي الكتابة، العنوان، وإرفاقه بعرض الأسباب أي مذكرة إيضاحية، ومصوغا في شكل المواد ، كما يجوز رفضه إذا كان موضوعه يتناول نفس مضمون مشروع قانون على طاولة البرلمان أو يتعارض معه ، وفي هذه الحالة سواء رفض الاقتراح البرلماني، أو أجل إلى دورة قادمة، فبإمكان الحكومة أن تجعل الاقتراح البرلماني تحت طائلة الإلغاء بطريقة ذكية. ولها أن تتدارك الأمر إما عن طريق إصدار أمر رئاسي يعالج ذات الموضوع - عدم تحديد المجال القانوني ولا التنظيمي - أو تبادر بمشروع ما بين الدورتين يتناول نفس الموضوع المرفوض³.

وفي المقابل ، إن مشروع القانون يمكن الحكومة من إعادة تقديمه إذا رفض من طرف مكتب المجلس دون أن تنقيد بمدة زمنية معينة، كما أنه ليس للحكومة اعتراض على الاقتراح البرلماني، لأن مجال القانون غير مقيد. وعليه فإن إبلاغ الحكومة باقتراح القانون المقبول مجرد إجراء إعلامي لا غير، ولكي تحضر نفسها عند تداول حول الاقتراح البرلماني.

1 - المادة 40 من النظام للمجلس الوطني لعام 1964.

2 - المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لعام 1964.

3 - عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص.93.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

وتأسيسا على ذلك، فإن التطور الدستوري الجزائري ابقى على حق المبادرة في متناول السلطتين، لكنه تنازل عن المبادرة الفردية للنائب وأكد على المبادرة الجماعية فقد جاءت المادة 1/148 و2 من الدستور الجزائري لعام 1976 بنصها:

"المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وتكون اقتراحات لقوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا".

وعليه فالإقتراح البرلماني يشترط تقديمه من قبل مجموعة من النواب لا تقل عن عشرين (20) نائبا. وهذا يعتبر قييدا على النواب، نظرا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض بضرورة الاقتراح، فهذا الاشتراط العددي يقيد المبادرة البرلمانية، ناهي والاعتراض الذي تتمتع به الحكومة طبقا لنص المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الوطني حتى ولو بعد دراستها وقبل التصويت عليها.¹

وإن كان هذا الاعتراض الحكومي يبرر بمخالفة نص المادة 149 من الدستور، أي إذا تضمن الاقتراح تخفيض الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية دون أن يرفق بذلك، فإن رفض الاقتراح البرلماني يتم تقديره من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة الحكومة، ومكتب اللجنة المختصة، ويبلغ في أجل أقصاه شهرين. وما يلاحظ أن آجال التبليغ طويلة وإن احترمتها الحكومة²، فقد تفرغ الاقتراح من محتواه بمرور الوقت وتفقد أهميته. بالإضافة إلى ذلك، ولئن كانت اقتراحات القوانين تتشابه في بعض الإجراءات مع مشاريع القوانين، إلا أنه يلاحظ عند دراسة النص من طرف اللجنة المختصة، أنه يتوج بتقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها، والاقتراح البرلماني المنقح عند الاقتضاء. وما يعرض على المجلس للمناقشة ليس نص الاقتراح، وإنما النص الذي تقدمه اللجنة بعد دراسته، خلافا للمشروع الحكومي الذي تنصب المناقشة حوله، خاصة وأنه في حالة تقرير رئيس المجلس بإحالة مادة أو مواد على اللجنة المختصة، بل له أن يحدد شروطها³ إلا أن موقف

1 - المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977، قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت 1977، ج ر ج ج عدد 66 مؤرخة في 04-09-1977.

2 - سعيد بوالشعير، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 226.

3- المادة 128 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

رئيس المجلس عمليا يراعي مطالب الحكومة إذا كانت المادة أو المواد لها طابعا سياسيا، مما يدفعه إلى التقيد برأي الحكومة لانتمائه للقيادة السياسية الحزبية¹.

ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 فقد جاءت المادة 1/113 و2 منه على أن: "لكل امن الرئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا ما قدمها عشرون نائبا".

وهنا يشير المؤسس الدستوري بشأن تقديم الاقتراح البرلماني بأسلوب الاقتراح الجماعي، مع اشتراط الكتابة والتوقيع من قبل أصحاب الاقتراح وإرفاقه بعرض الأسباب وعليه فنص الإجراءات التي يمر بها المشروع الحكومي هي نفسها التي يمر بها الاقتراح البرلماني، إلا أن المشروع وضع قيودا على الاقتراح البرلماني تمثلت في:

تقدير مكتب المجلس لقبول الاقتراح. فإذا كان الاقتراح يتناول موضوع يعالجه اقتراح أو مشروع قانون قيد الدراسة يكون محتواه مماثلا لمحتوي اقتراح أو للمجلس أن رفضه خلال السنة التي سبقت إيداعه، فإنه لا يقبل² وأجال هذا التقرير مدة لا تتجاوز شهرا بعد إيداع الاقتراح البرلماني³.

على أن الحكومة لها أن تعترض على اقتراحات القوانين تأسيسا على المادة 114 من الدستور إذا كان مضمونها أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير ذلك، ويبلغ الاعتراض في أجل 15 يوما أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الاعتراض⁴.

وتجدر الإشارة أن النص لم يبين حالة عدم رد الحكومة عن الاقتراح خلال مدة يومين من إرسالها إليها، ولم يبين الإجراء في مثل هذه الحالة، وكان من الأجدر أن يقرر إحالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة. وبقي نفس المشكل الذي حدث في الفترة التشريعية الأولى أبقى الاقتراحات على مستوى الحكومة دون الرد عليها إلا بعد مرور سنة واثني عشر، هذا مما الفقر روح

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 167 وما بعدها.

2 - المادة 02/56 من النظام الداخلي من المجلس الشعبي الوطني قانون رقم 89-16، مؤرخ في: 11 ديسمبر 1989، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخة في 11-12-1989.

3 - المادة 57 من النظام الداخلي من المجلس الشعبي الوطني قانون رقم 89-16.

4- المادة 58 فقرة 03 من النظام الداخلي من المجلس الشعبي الوطني قانون رقم 89-16.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الاقتراح البرلماني، خاصة إذا كان متعلقا بفترة زمنية أو لمعالجة وضع معين ويضعف المبادرة البرلمانية.

على أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أنهى سرية المداولات الخاصة باللجان بحيث أصبح من حق لكل النواب (وليس أعضاء اللجنة فقط) الاطلاع عليها ، وهذا يسمح للنواب مع رأي أعضاء اللجنة أو اللجان الأخرى وممثلي الحكومة باتخاذ المواقف المناسبة التي تدعم مبدأ استقلالية البرلمانية، خلافا لما نصت عليه المادة 87 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وإلى جانب ذلك، تخلص من هيمنة الحزب الواحد الحاكم والموجه والمخطط والمراقب.

أما في ظل دستور 1996، وأمام تبني نظام المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) قضت المادة 1/119 و 2 ب: " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20 نائبا). وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري، كان مصرا ومؤكدا على حتمية أسلوب الاقتراح الجماعي. وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، مازال المؤسس الدستوري يصدر على الاقتراح الجماعي للقوانين، لكنه بالمقابل لم يحدد النصاب المطلوب لعدد أعضاء البرلمان الذي يمكنهم تقديم المقترحات، تاركا ذلك للقانون العضوي يحدد تنظيم المجلس لشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفرع الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في التصويت على القوانين

يتضح دور الأغلبية البرلمانية في التصويت من خلال مجموعة من الإجراءات التي تؤثر فيها، سواء تعلق الأمر بالمناقشة العامة والتصويت، أو المناقشة المحدودة.

1- المناقشة العامة والتصويت على اقتراحات القوانين

تكون المناقشة العامة والتصويت على القوانين على مستوى المجلس الشعبي الوطني وعلى مستوى مجلس الأمة.

إن المناقشة والتصويت على القوانين محددة ومنظمة من خلال أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أن تنظيم جلسة البرلمان وسيرها محددة من طرف رئيس كل مكتب وهو من يحدد مدة الجلسة أو توزيع مدة التدخلات المبرمجة في

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

جدول أعمال الجلسة، كما يمكننا أن نشير إلى أنه يساعد نواب الرئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشتها وكذا في مهام إدارتهما وتسييرهما¹.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 29 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر فإنه:

"تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء

التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة كما يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري². كما يتم التصويت العام وبالمناداة الاسمية.

كما أن تحديد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية³، وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة 29 من القانون العضوي 16-12 السالف

الذكر على أن تتم المناقشة ودراسة مشاريع واقتراحات القوانين في المجلس الشعبي الوطني

حسب إجراء التصويت مع المناقشة، وإجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة،

وتجدر الإشارة إلى التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات

القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة المناقشة مادة بمادة.

1-1 المناقشة العامة: هنا تتم المناقشة على مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في حالة

ما إذا تعلق الأمر بمناقشة مشروع قانون مقدم من الحكومة وعليه تتم المناقشة بداية والاستماع

إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

أما المرحلة الثانية تتمثل في حالة ما إذا تعلق الأمر باقتراح قانون فبداية المناقشة هنا

تبدأ بالاستماع المندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة ومقرر اللجنة، ثم إلى المتدخلين

المسبق⁴.

حسب ترتيب تسجيلهم تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص، حيث

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب

أصحاب الاقتراح، وبناء على تلك المناقشة يقرر المجلس الشعبي الوطني إما التصويت على

1- المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس لشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28-08-2016.

2- المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12.

3- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة 30-07-2000.

4- المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

النص بكامله وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله،¹ ففي حالة ما إذا تقرر مناقشة النص مادة بمادة فهنا يمكن لكل ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفويا، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو التعديل الشفوي) يؤثر في مضمون النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة التمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، ونشير إلى أنه توقيف الجلسة وجوبا بقاء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون..

كما نشير إلى أنه يتدخل خلال مناقشة النص مادة بمادة الذي يحمل تعديله مندوب أصحاب كل تعديل وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.²
- التعديل للجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها.
- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي³، كما يمكن خلال مناقشته مادة أن يعرض الرئيس (رئيس الجلسة) جزءا من النص للتصويت في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه، وبعد الانتهاء من التصويت على آخر مادة من النص يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للتصويت.⁴

1-2 المناقشة المحدودة: في هذه المناقشة يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني

التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب من ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وبعد قبول المناقشة المحدودة وبناء عليها لا يمكن للمجلس

1 - المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12.

2- المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-12.

3- المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-12.

4- المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الشعبي الوطني فتح مناقشة عامة حول النص، وننوه أيضا إلى أنه خلال مناقشة النص مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات.¹

وهناك أيضا ما يعرف بالتصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة،² ولقد خول المؤسس الدستوري البرلمان سلطة رفض هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها،³ غير أن التجربة الجزائرية في هذه النقطة أثبت العكس بحكم أن كثرة عدد المقاعد في البرلمان أغلبها من أحزاب الموالاتة وهذا ما يجعلهم يختارون الموافقة.

1-3 مرحلة التصويت على الاقتراحات القوانين: يصوت المجلس الشعبي الوطني

بالاقتراع السري والاقتراع العام برفع اليد، أو الاقتراع العام الاسمي، هذا حسب ما يتم إقراره من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية.⁴ وعلى اثر تلك المناقشات وبعد الاستماع إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع يقرر المجلس الشعبي الوطني إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة بمادة.⁵

أما إذا كانت مناقشات المجلس الشعبي الوطني تصح مهما كان عدد النواب الحاضرين فان التصويت على النص لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، حيث أن عملية مراقبة النصاب القانوني تتم قبل كل عملية تصويت، ولا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنصاب في الجلسة الواحدة.⁶

1- المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12.

2- المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12.

3- المادة 142 من الدستور.

4- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5- المادة 5/33 من القانون العضوي رقم 16-12.

6- المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

أما في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد سنة (06) ساعات على الأقل واثنتا عشر (12) ساعة على الأكثر، ويكون حينئذ التصويت صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين،¹ مع العلم أن تصويت الشعبي الوطني شخصي، وكاستثناء في حالة غياب نائب من المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت بنوبه في حدود توكيل واحد فقط.²

الأمر الذي لا بد من توضيحه هو أنه يتم التصويت على القوانين العادية بأغلبية الحاضرين باستثناء القانون الذي طلب لرئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، وهو ما نصت عليه المادة 149 الدستور بقولها:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

ويتم التصويت على النص بدءا بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات من الحكومة أو من اللجنة المختصة أو من النواب، كما هو مبين في التقرير التكميلي، ثم المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي، ثم المواد الغير معدلة، وبعدها يعرض النص بكامله على النواب للتصويت عليه.³

2- المناقشة والتصويت على مستوى مجلس الأمة: سنتطرق من خلال هذه الجزئية

إلى كيفية مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، ثم إلى مرحلة التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين.

2-1 مناقشة اقتراحات القوانين: تتم مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى

مجلس الأمة إما عن طريق المناقشة العامة وهو الإجراء العادي لمناقشة مشاريع القوانين، أو عن طريق المناقشة المحدودة بقرار من مكتب مجلس الأمة بناء على طلب من ممثل الحكومة

1- المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3 - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه -القانون العام-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص262

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

أو اللجنة المحال عليها الموضوع¹، حيث تباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، وإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق³⁰، كما تجدر الإشارة إلى أنه تصح مناقشات مجلس الأمة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، حيث تقدم الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام العام، كما له السلطة في إيقاف الجلسة أو رفعها في كل وقت، ويمكن لرئيس الجلسة إيقافها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة، كما يمكن له أيضا أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة.²

كما يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق³ كما تتصب التدخلات أثناء المناقشة على مضمون مشروع أو اقتراح أو النص، كما يمكن للرئيس خلال المناقشة مادة أن يعرض للمصادقة أنها من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.⁴

وننوه إلى أنه أثناء المناقشات يسجل أعضاء المجلس أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى مكتب المجلس على أن يغلق باب التسجيل قبل بدء الجلسة ساعة واحدة، وتنتشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم، كما يفقد العضو المسجل حقه في التدخل إذا كان غائبا، كما لا يجوز لأي عضو أن يتدخل باسم عضو آخر ولا يمكن أيضا لأي عضو أن يتدخل بدون أن يأذن له رئيس الجلسة.

2-2 التصويت على واقتراحات القوانين:

يباشر مجلس الأمة التصويت على اقتراحات ومشاريع القوانين بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون

1- المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-12.

2- المادة 39 من القانون العضوي 16-12.

3- المادة 63 و64 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 22-08-2017.

4- المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

العضوي 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر، حيث يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، ففي حالة غياب عضو من المجلس يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت عليه غيابه عنه، ونشير إلى أنه لا يقبل التصويت بالوكالة 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر، حيث يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، ففي حالة غياب عضو من المجلس يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت عليه غيابه عنه، ونشير إلى أنه لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.¹

كما نشير إلى أنه يصوت مجلس الأمة على مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ذلك طبقا لأحكام الدستور هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 136 والمادتين 137/138 من التعديل الدستوري. وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 138 من نفس التعديل وأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 16/12 نجد انه تصح المصادقة في مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة المشاريع القوانين العادية وبالأغلبية الحاضرة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

نشير إلى أنه تتم عملية مراقبة النصاب وجوبا قبل البدي في عقلية المصادقة ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية . كما يمكن لرئيس الجلسة أن يصادق على النص مادة بمادة أثناء الجلسة ويعرض جزءا من النص للمصادقة إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات بعد أخذ رأي ممثل الحكومة و الحنة المختصة ، وبعد المصادقة على آخر مادة يعرض النص بأكمله للمصادقة ، وفي هذا الشأن يمكن لأعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم كتابيا حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص وقبل إعداد التقرير التكميلي ، كما تودع الملاحظات لدى اللجنة المختصة التي يمكنها أن تستمع عند الاقتضاء إلى أصحاب هذه الملاحظات.

كخلاصة مما تطرقنا إليه يمكننا القول بأن حق المبادرة باقتراح القوانين هو حق دستوري منحه المؤسس الدستوري لكلا الغرفتين وأعطى لهما السلطة في ممارسة هذه الصلاحية، الأمر

1- المادة 40 فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الذي تبادر إلى أذهاننا هو أن تلك السلطة غير مطلقة حيث قيدها المؤسس الدستوري بتوافر شرط عشرون نائب من المجلس الشعبي الوطني وعشرون عضو من مجلس الأمة هذا الشرط أحيانا يصعب استيفائه بسبب كثرة الأحزاب مما يؤدي إلى تفرق الأصوات، لذا على المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذا القيد، ومن جهة أخرى نجده قد فسح المجال للمجلس الشعبي الوطني المبادرة في اقتراح القوانين في عدة مجالات بينما قيد مجلس الأمة وحصره في ممارسة هذه الصلاحية في ثلاثة مجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

المطلب الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة

يطلق على الرقابة البرلمانية اسم الرقابة السياسية، حيث يمكن تعريفها بأنها: "رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور"¹. كما عرفت الرقابة البرلمانية أيضا بأنها: "تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني"².

لا ينطوي مفهوم الرقابة في هذا المطلب على الرقابة البرلمانية التي تختص الأغلبية البرلمانية بتطبيقها على الحكومة، بل يتضمن هذا المفهوم الرقابة الدستورية، باعتبار أن البرلمان يساهم أيضا فيها من خلال سلطة الإخطار.

الفرع الأول: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة على الحكومة

تتعدد الوسائل الممنوحة للبرلمان بغرفتيه لتطبيق الرقابة البرلمانية على الحكومة، وهي تختلف في مضمونها كما تختلف في تأثيرها، وعليه فهي تشكل إحدى أهم العناصر في تسيير الأنظمة السياسية المقارنة.

1- الرقابة البرلمانية في النظم السياسية المختلفة

الرقابة البرلمانية هي تقييم أعمال الحكومة، و ذلك من حيث الجدية وعدم الجدية، حيث يمثل البرلمان سلطة رقابية سياسية على أداء الحكومة وتصرفاتها، ليتأكد من القيام السليم لأعمالها في إطار القانون، بما يتفق مع المبادئ الدستورية وبحقق المصلحة العامة.

1 - خالد سمارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 1987، ص 99.

2 - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 191

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

وقد كفلت الدساتير اختصاص ممارسة الرقابة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، و حددت لها الإجراءات والوسائل التي تسيير عليها هذه الممارسة بما يضمن استمرار هيمنة المجلس على مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها، وعليه فإن الرقابة البرلمانية هي وظيفة سياسية تهتم بمراجعة أعمال الحكومة، وإسداء النصح لها، وإبلاغها بكل رغبة تتصل بمصالح مجموع الناخبين الذين تمثلهم السلطة التشريعية¹ لذلك سنتطرق أن نخصص هذا المبحث لدراسة الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني.

2- الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني

يقصد بالرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي في ظل النظام البرلماني، برقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وبالتحديد في الوزارة وأعضائها ورئيس الوزراء باستثناء رئيس الدولة، وهو ما يدل على غياب الرقابة المباشرة على الدولة، مما يفسر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان، وتتجلى رقابة البرلمان عليها في المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وهو ما يعادل حق حل البرلمان، والذي يمثل آلية دفاع بالنسبة للحكومة يقابله حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة متى أراد فبدون حق الحل ينحرف النظام البرلماني وينعدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال خضوع الوزارة خضوعا تاما للبرلمان، خاصة في حال وجود أغلبية برلمانية تنتمي لنفس الحزب².

3- وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة

تتعدد وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، وهي الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، وملتمس الرقابة.

أ - الأسئلة الشفوية

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، وعليه فالدستور الجزائري قد قسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، ويقصد بالأسئلة الشفوية

1 - علي الصاوي. من يراقب من محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 26.

2 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999، ص 320.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهاة والإجابة عنها تكون في الشكل نفسه، وهذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحاكم يعتبر تبادل هذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب ليكون بذلك حقا دستوريا يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه¹.

تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في الجلسة الأسبوعية المخصصة للرد على الأسئلة الشفوية التي تتعد بالتأوب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث حدد مهلة الإجابة على السؤال الشفوي بشهر واحد ولم تكن محددة من قبل سوى مهلة الرد على السؤال الكتابي، والهدف من التعديل هو القضاء على ظاهرة المماطلة في الرد، هذا ما جاء في نص المادة 158 من الدستور في نصها "... بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما ...".

ب- الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية يقصد بها بأنها طلب موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبيا ويكون الإجابة عليها كتابيا، ويلاحظ في هذا السياق أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ساوى بين السؤال الشفوي والكتابي بخصوص مدة الجواب عليه فحددها بثلاثين (30) يوما لكليهما بدون أي تمييز وهذا حرص على تقديم الإجابة من أعضاء الحكومة.

يتحدد دور الأغلبية البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة في الإطار العام المنظم لحق السؤال البرلماني المخصص أساسا لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما تضمنته المادة 158 من الدستور، وعلى أساس ذلك يظهر دور الأغلبية البرلمانية كتكلمة في تفعيل هذه

1 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 37

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الآلية، خاصة إذا ما اخذ في الاعتبار انعدام التخصيص لأي كتلة في ممارسة ذلك الحق، خاصة بعض الأحزاب المعارضة التي اتسمت نشاطها الرقابي دخل قبة البرلمان بالضعف¹.

إن الأسئلة البرلمانية تعد آلية رقابية، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان عامة أو نواب المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، فالرقابة عبر هذه الوسيلة تمارس في الغرفتين، وهذا راجع لانعدام أي جزاء يوقع على أعضاء الحكومة في حالة عدم الالتزام بالرد على أسئلة أعضاء البرلمان أو التأخر خارج مدة 30 يوما في الإجابة عليها، إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي تحمل في طياتها انتقادات الأعمال الحكومية².

ج- الاستجواب

يمثل الاستجواب أهم وسائل البرلمان الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يفوق الوسائل السابقة خطورة ويحقق رقابة أكيدة في مواجهة السلطة التنفيذية ما يؤدي إلى فتح مناقشة حقيقية يشارك فيها سائر أعضاء المجلس المعني، مما قد تؤدي إلى طرح الثقة في الحكومة أو أحد أعضائها عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير المعني من توضيح سياسته بصدد مسألة معينة³.

فالاستجواب كما عرفه **سعيد أبو الشعير** بقوله يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقوم به⁴. ويعرفه البعض، بأنه حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها، أو أحد أعضائها⁵.

1 - بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 140.

2 - عبد الرحمان بن جيلاني، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، (دراسة في الدستور الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر، 2018، ص 82.

3 - صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة -، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 35.

4 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 401.

5 - عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 372.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

ومنهم من عرف الاستجواب بأنه هو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات¹.

وذهب البعض إلى أن الاستجواب هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو الأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة².

يعتبر الاستجواب أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ انه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذه لإعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، فضلا عن ذلك فانه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة³.

الهدف من الاستجواب هو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، بما يقرره من فرصة أمام مقدمه لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة للوجهة نظره، وما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، ومن ثم فان الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام بها⁴. ومن أهداف الاستجواب انه يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحريرتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية⁵.

ويعتبر الاستجواب في الجزائر آلية رقابية نصت عليه المادة 160 من الدستور، يستطيع بموجبها البرلمان بغرفتيه مراقبة الحكومة بطلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة

1 - جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص37

2 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970، ص390.

3 - جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، 2002، ص 125.

4 - عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري، وشرح النظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص364.

5- جلال السيد بنداري عطية، المرجع السابق، ص43

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

التي تهم البلاد، وهي أداة تسمح له بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون هذا الأخيرة مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان من كل تصرف تقوم به ، وفي هذا الخصوص فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية اقتراح الاستجواب بوسيلة أخرى أكثر خطورة، وهي ملتصق الرقابة، مما قد يترتب سحب الثقة من الحكومة برمتها ، عكس ما كان عليه الأمر سابقا، حيث كان الاستجواب لا يترتب أي إجراء يمكن أن يتخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حال ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها على أتم وجه¹.

وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما تمارس من طرف الأغلبية البرلمانية، على اعتبار أن ملتصق الرقابة يتطلب لتفعيله أغلبية موصوفة تبلغ ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني.

يظهر تأثير الأغلبية البرلمانية في مجال الاستجواب من خلال دورها في إدراجه في جدول الأعمال، حيث لا يمكن أن ينظر في استجواب لم يدرج في جدول الأعمال لان الغرض من هذا الاستجواب، ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في ش أن من الشؤون الموكلة للحكومة، بل هو كيفية مسا ءلتها عن تصرفها عما عهد إليها من السلطة، فهو يرمي عن محاسبة الحكومة عن سلوكها، بفتح باب المناقشة في جميع ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات، وإبداء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات والاعتراضات.

وقد حددت النصوص، الإجراءات الواجب اتباعها عند عرض الاستجواب، خلال الجلسة المخصصة لمناقشة الاستجواب، يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب، مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات، وحتى الاتهامات الموجه للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات.²

ونصت المادة 160 من الدستور على أن الاستجواب يوجه إلى الحكومة، أي يمكن أن يوجه الاستجواب لأعضاء الحكومة، كما يمكن أن يشمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول،

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة

مقارنة، دار هومو للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 402-410

2 - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار

الخلدونية، 2007، ص 147.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

ونظرا لخصوصية الاستجواب بالنظر إلى أنه قد يتضمن تهما، فإنه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضو آخر مكانه¹. ويمكن أن يقترن أو يختتم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال ملتصق الرقابة، خاصة أن الاستجواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية، ويقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لا بد أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا، أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من تاريخ قبوله². ويشترط أن يكون الاستجواب متعلقا بقضية من قضايا الساعة، على ألا يتناول الاستجواب قضية مطروحة على القضاء³.

د- لجان التحقيق البرلمانية

نصت المادة 159 من الدستور على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية، ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان، وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ويوزع على أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.

1 - محمد باهي يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 162.

2 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 409.

هـ - إصدار اللوائح

هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس المعني بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات¹، كما يمكن أن تمثل خطوة جديّة للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها²، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية³.

و - سحب الثقة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة

ظهر ملتمس الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة⁴، وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم⁵، وهي عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، فيؤدي في حالة التصويت عليه إلى إجبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على تقديم استقالة الحكومة، ويعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الأملل لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأتى وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردتها كالاتي:

- وجوب ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي، أو بالاستجاب.

1 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 242.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 348.

3 - المادة 152 من الدستور

4 - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 174.

5 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 163.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

- وجوب أن يوقع ملتمس الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 66 عضوا على الأقل، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 308 نائب على الأقل.

- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

الفرع الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة الدستورية

يمارس البرلمان مهامه وفقا لأحكام الدستور، وطبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة وتصادق عليه بصفة مستقلة، وبعدها يتفرغ لمهامه الأصلية المتمثلة في إعداد القوانين والمصادقة عليها¹.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري يختص بالرقابة على دستورية القوانين، وكان يتدخل البرلمان في تشكيلته من خلال انتخاب عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، وعليه كان يظهر دور الأغلبية البرلمانية في هذا الخصوص².

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 استبعد المؤسس الدستوري تدخل السلطة التشريعية في تشكيل المحكمة الدستورية، وتقليص ممثلي السلطة القضائية، مقارنة بما كان عليه الأمر من قبل، فالمجلس الدستوري كان يتشكل من 12 عضوا يمثلون السلطات الثلاث، 04 أعضاء لكل منها وفق ما يعرف بالتمثيل المتوازن للسلطات في المجلس، بينما استقرت تشكيلة المحكمة

1- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 57.

2 - البرج محمد، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الدستورية على وجود تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية فقط، بالإضافة إلى أساتذة القانون الدستوري.

إذن تضمنت المادة 186 من الدستور على تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تتشكل من 12 عضواً، 04 يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، 02 ينتخبان من السلطة القضائية، 06 ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 21-304، وقد حددت المادة 187 من الدستور الشروط العامة التي يتوجب أن تتوفر في كافة أعضاء المحكمة الدستورية، والتي من بينها وجوب تمتع العضو المعين أو المنتخب بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، وأنه قد استفاد من تكون في القانون الدستوري¹.

يظهر دور الأغلبية البرلمانية في مجال الرقابة الدستورية بشكل أكثر وضوحاً من خلال تمتع أعضاء البرلمان بسلطة إخطار المحكمة الدستورية، وهنا يظهر دور هذه الأغلبية من خلال منح هذا الاختصاص لرئيسي غرفتي البرلمان، الذين ينتخبان كما أسلفنا، وقد منح هذا الحق لهما منذ صدور دستور 1996 الأصلي، وبالتالي هيمنة الأغلبية على هذا الاختصاص. ابتداءً من التعديل الدستوري لسنة 2016، منح المؤسس الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري آنذاك لأعضاء البرلمان، من خلال إمكانية إخطاره بواسطة 50 نائباً، أو 30 عضو مجلس الأمة، وتعزز هذا الاتجاه في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أصبح يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائباً، أو 25 عضو مجلس الأمة².

في الحقيقة إن إقرار الدستور حالياً لأعضاء البرلمان بحق الإخطار يرتبط أساساً بما تضمنته المادة 116 من الدستور، القاضي بضمان حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية، باعتبارها تشكل الأقلية التي قد لا تصوت أو تصادق على القوانين في البرلمان، وبالتالي تمكينها من هذا الحق لفرض رقابة المحكمة الدستورية عليه³، غير أن هذا لا يعني أن حق إخطار أعضاء البرلمان مقصور على هذا النوع من النصوص، بل إن المحكمة

1- المواد من 186 إلى 188 من الدستور.

2- المادة 193 من الدستور.

3 - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022، ص 1001.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الدستورية يمكن أن تخطر أيضا بشأن المعاهدات، والتنظيمات، كما يمكن أن تخطر بشأن نساءل أخرى مثل توافق القوانين مع المعاهدات، وحل الخلافات المحتملة بين السلطات الدستورية، أو حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، كما يمكن إخطارها أيضا بخصوص إجراءات رفع الحصانة البرلمانية¹.

المبحث الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في تشكيل ونشاط الحكومة

ترتبط تشكيلة المجلس الشعبي الوطني بآليات عمله، كما ترتبط بتشكيل جزء من السلطة التنفيذية وهو الحكومة، مما يبرز العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فالأصل أن العلاقة تقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطات في إطار تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات المرن، وذلك طبقا لإحكام الدستور، وهذا بالرغم أن الممارسة تجسد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد كيفية الحكومة من خلال الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الأول: دور الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في تشكيل الحكومة

تشغل الحكومة مكانة هامة في دستور 2020 باعتبار أنه قد خصص لها فصل مستقل عن رئيس الجمهورية ضمن مقتضيات الباب الثالث، وبالتالي فهي وفق هذا المنظور الشكلي، مستقلة عن رئيس الجمهورية، ابتداء، وهي تشكل القطب الثاني للسلطة التنفيذية، وجاء النص عليها في 11 مادة من المادة 103 إلى المادة 113.

يتأرجح تشكيل الحكومة في الدستور الجزائري الجديد بين حالتين اثنتين، أولهما حكومة يقودها الوزير الأول، والثانية حكومة يقودها رئيس الحكومة، وفق هذا التزاوج في التسمية بين الحالتين، فقد انفرد هذا الدستور بتبني ازدواجية التعبير عن قائد الحكومة وفق شكل الأغلبية البرلمانية الناتجة عن الانتخابات التشريعية.

1 - المادة 130 من الدستور.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

بداية لا بد من التأكيد على أن تكوين الحكومة يرتكز أساسا على تكوين الأغلبية البرلمانية في الجزائر، وعليه فلا اعتماد على نمط الاقتراع النسبي في الانتخابات التشريعية، يشكل صعوبة بالغة في تحصيل أغلبية برلمانية متينة وواضحة، فهذا النمط من الاقتراع يولد غالبا تشكيلة متعددة الألوان السياسية، أو فسيفساء في تركيبة المجلس المنتخب¹، وبالتالي تشتت الأغلبية على مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، وفتح المجال أمام هذه التشكيلات للمضي نحو عقد تحالفات سياسية هدفها تشكيل الحكومة، لكنها تخضع في الغالب لمنطق المساومة، مما يهدد بقاء الحكومة قائمة لمدة طويلة.

بناء على ما تقدم يمكن أن يتجسد تشكيل الحكومة في الدستور من خلال الحالتين المذكورتين كآلي:

أولاً: حالة الوزير الأول

ظهر مصطلح الوزير الأول مجددا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، ومنح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تعيينه دون أي شرط مقيد، وفي تعديل 2016 صار رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، بالرغم مما يثار حول هذه الاستشارة من غموض حول إجراءاتها ومدى إجبارية الالتزام بها، وكذا غياب ضوابط تحديد هذه الأغلبية.

وتنص المادة 105 في التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء". في الإطار العام للأنظمة الجمهورية البرلمانية، يتنازع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية²، ترتبط الأولى بحالة توافق

1 - محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر تونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة ورقة الجزائر، 2017، ص 39.

2 - محمد البرج، المرجع السابق، ص- ص 260-267.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية وهي المقصودة في الفقرة الأولى من المادة 105 سالفه الذكر، فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في تسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة وتتوافق رؤيتهما لتسيير دواليب الحكم، والبرنامج لذي يبنى عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، والحالة الثانية ترتبط باختلاف الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية، والحالة الثالثة ترتبط بعدم وجود أغلبية برلمانية واضحة.

وبعد تعيين الوزير الأول، يقترح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس مناقشة عامة بهذا الخصوص، ويمكن أن يكيف الوزير الأول المخطط وفق هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيرا أول بنفس الكيفيات السابقة، وإذا لم تحصل من جديد الحكومة على موافقة المجلس ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد في اجل أقصاه 03 أشهر.

يُنَفَّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضا حول المخطط أمام مجلس الأمة أيضا، يمكن أن يصدر مجلس الأمة بهذا الخصوص لائحة¹.

ثانيا: حالة رئيس الحكومة

استعمل مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 ودستور 1996، ليعود في تعديل 2020 كحالة ثانية يمكن أن تسفر عنها الانتخابات التشريعية، فتنص المادة 110 من الدستور على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين

1 - تعبر اللائحة عن رأي مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة سواء بالرفض أو المساندة، غير أنها تبقى تعبيراً عن موقف المجلس ولا تنتج أثارا قانونية مؤثرة حول مصير الحكومة.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها بخصوص الوزير الأول.

ترتبط الحالة الثانية بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية، وهي ما يعرف بحالة التعايش¹، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلتزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية البرلمانية، باعتبار أن الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية.

إن نظام الانتخابات النسبي المعتمد عادة في الانتخابات التشريعية عندنا لا يسفر دوما عن أغلبية برلمانية قوية ومتجانسة، وهو ما قد يجرنا إلى الحالة الثالثة المرتبطة بغياب أغلبية برلمانية واضحة، مما قد يكرس نظام التحالفات، أو ربما الاعتماد على نظام أكثر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحقيق هذه الأغلبية القوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، مع التأكيد أيضا على اختلاف مواعيد الانتخابات التشريعية مع تلك الرئاسية وإلا كانت الأغلبية الناتجة متطابقة، وفي كافة الأحوال، يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، وله أجل 30 يوما لإجراء المشاورات بخصوص اختيار الحكومة²، بالأخذ في الحسبان صعوبة إجراء التوازنات الناتجة عن التحالفات، وإذا لم يصل إلى تعيين الحكومة خلال هذا الأجل، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة بنفس الكفيات، وهو ما قد يعطل تعيين الحكومة لمدة زمنية طويلة.

1 - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 214.

2- المادة 110 من الدستور.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

يعد رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه على مجلس الوزراء، ثم يعرضه على البرلمان للموافقة عليه وفق الكيفيات السابقة، وبذلك يصبح برنامج الحكومة في هذه الحالة ذا أولوية عن البرنامج الرئاسي، خاصة إذا لم يتعرض للتعديل في مجلس الوزراء، لكنه بالمقابل سيخضع في نهاية المطاف للتصويت في المجلس الشعبي الوطني، مما يضمن إقرار برنامج الأغلبية البرلمانية.

الفرع الثاني: دور الأغلبية في مجلس الأمة في تشكيل الحكومة

بداية لا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في تشكيل الحكومة، بالنظر في الاعتبار أن الأغلبية البرلمانية المقصودة في هذا الشأن هي الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني، وعليه فتشكيل الحكومة وفق المقتضيات السابقة ترتبط بشكل الأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

لا يعني استبعاد الأغلبية البرلمانية في مجلس الأمة في تشكيل الحكومة عدم وجود أي تأثير لها، بل إن متابعة المادة 106 من الدستور يلاحظ أن مجلس الأمة يلعب أيضا دورا محوريا في اعتماد تشكيلة الحكومة، إذ لا يعني حصول مخطط عمل الحكومة على مصادقة المجلس الشعبي الوطني البداية الفعلية لتنفيذه، بل لابد أن يعرض هذا المخطط أيضا على مجلس الأمة¹.

لا يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، إنما يكتفي بتقديم عرض عنه فقط، باعتبار أن مجلس الأمة يشارك أيضا في العمل التشريعي، وهو معني بمناقشة والمصادقة على القوانين، خاصة إذا ما اعتبر في الحسابان دوره الجديد في المبادرة التشريعية في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي².

1 - رباح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 30.
2 - المادة 144 من الدستور.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

تصب على تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة، والتي تعبر عن رأي المجلس حول هذا المخطط، وان كان يراها البعض عديمة القيمة القانونية، لكنها بالمقابل تستلزم جملة من الإجراءات التي يتوجب توفيرها لإصدارها، والتي ينص عليها القانون العضوي رقم 16-12 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة¹.

المطلب الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في نشاط الحكومة

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة، حيث لا تتوقف على إرادة البرلمان، بل تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن إثارته تكون في مواضيع محددة وفق إجراءات معينة تحرك أساسها وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان ، وعلى أساس ذلك يظهر تأثير الأغلبية البرلمانية على نشاط الحكومة.

الفرع الأول: دور الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في نشاط الحكومة

يظهر تأثير الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني على نشاط الحكومة من خلال إقرار مخطط عملها أولاً، وبالتالي إعطائها الضوء الأخضر لبداية النشاط، والذي يخضع لمجموعة من المراحل إلى غاية اعتماده بشكل رسمي.

1- تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

بالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، فإننا نجد أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، وتقديم ملاحظات على هذا المخطط كما أن هناك آثار تنتج عنه مناقشة البرلمان للمخطط ، يا إما بالموافقة أو الرفض، ومع ذلك تم توسيع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك بإقرار العلاقة بين مجلس الأمة ومخطط عمل الحكومة بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

2- مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة

تعد مناقشة عمل الحكومة مصدراً مهماً لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب حول التزام الحكومة بتنفيذ مخطط

1- رايح سعاد، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

العمل¹، وهذه المناقشة وسيلة جماعية ليست فردية لدراسة العمل المطروح من طرف الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، ولا تهدف إلى توجيه اتهام إلى الحكومة وإنما هي وسيلة لتبادل الآراء بين النواب للوصول إلى تقديم مخطط عمل الحكومة.²

نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وما تنوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدا لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص الدستور في المادة (94)، على وجوب تقديم مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني ولمناقشته من طرف النواب³.

وتتصب المناقشة على مخطط العمل بأكمله، من طرف النواب بتدخلات شفوية أو كتابية قد تؤيد مسعى الحكومة، وهو الغالب على هذه التدخلات، أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر، ولهذا يكون الوزير الأول ملزما بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته.

3- إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يخضع عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي رقم (16-12) فبالرجوع إلى الدستور نجد أنه لم يحدد آجالا يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله لكن القانون العضوي رقم (16-12) في مادته (47) نصت على أن: «يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال (45 يوم) الموالية لتعيين الحكومة».

1 - بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 123.

2 - شريط الأمين، المرجع السابق، ص182.

3 - تنص الفقرة الأولى من المادة 106 من الدستور على أن «يقم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة».

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

منحت هذه المهلة أساساً لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة، وإجراء التشاورات اللازمة مع جميع الأطراف، كما تنص المادة (48) من القانون العضوي رقم (16-12): "لا يشرع في المناقشة إلا بعد سبعة أيام من التبليغ المخطط إلى النواب"¹.

أما عن كيفية التبليغ فلم يحدد هذا القانون بطريقة معينة للتبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة، ففي حالة ما إذا كان النائب بعيداً عن مقر المجلس الشعبي الوطني، ولم يتمكن من حضور أشغال المجلس إلا في يوم مناقشة مخطط عمل الحكومة، فإنها بطبيعة الحال لا يتمكن من تسجيل تدخله أو إبداء رأيه حول ذلك المخطط².

أما عن أجال المناقشة فقد منح القانون العضوي رقم (16-12) أجال (7 أيام) للمناقشة ابتداء من تاريخ تبليغ النواب به، إلا أن هذا الأجال يبدو قصيراً بالنظر إلى أهمية مخطط عمل الحكومة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وقد لا تسمح للنواب في بعض الأحيان الاطلاع كلياً على مخطط العمل وتقديم الملاحظات الجديدة حوله.

4- التصويت على مخطط عمل الحكومة

يعرض مخطط الحكومة للتصويت، وهذا ما نصت عليه المادة (49) من القانون العضوي رقم (16-12) على أن: « يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشر أيام (10) على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة»³.

1- المادة 48 من القانون العضوي رقم (16-12)، سالف الذكر.

2 - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 137.

3- المادة 49 من القانون العضوي رقم (16-12)، سالف الذكر.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة الحاسمة التي يجب أن يمر بها مخطط عمل الحكومة وهذا حتى يصبح واجب التطبيق، فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية إلا بعد تقديم برنامجها و الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطنية.

5- الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة

ينشأ عن عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني نتيجتان، إما أن تفشل الحكومة في حيازة تأييد المجلس الشعبي الوطني وبالتالي تتعرض للسقوط التلقائي، وإما أن يحل المجلس الشعبي الوطني إذا رفض مخطط العمل للمرة الثانية و هو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن.¹

6- استقالة الحكومة

تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إذا لم ينل مخطط عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني.²

فبقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، وهذا أمر منطقي إذ يمكن للمجلس أن يناقش ويصوت على مشاريع قوانين تأتي تنفيذها لمخطط عمل الحكومة يرفضه مبدئيا.

وبهذا الشكل لو تستمر الحكومة في العمل، فجميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض، وهذا سيؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا للدولة، وتقاديا لذلك تقبل الحكومة على الاستقالة.³

1 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص140.

2- المادة 107 من الدستور: « يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة». .

3 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر

يعتبر حدوث هذه الحالة من الآثار الغير المترتبة في النظام السياسي الجزائري لوجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومات الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني وشي حقيقة لا يمكن استغناء عنها لضمان حكومة مستقرة وتقاديا للتغيرات الحكومية المستمرة، والملاحظ على التجربة الجزائرية في ظل التعددية أنه لم يحدث أن رفض المجلس الشعبي الوطني، برنامج الحكومة من الحكومات، فما بالك بمخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹.

7- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني.

يقصد بالحل الوجوبي أو التلقائي، ذلك الحل الذي لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة، ولكن يقع تلقائيا وبقوة القانون، ويعد هذا النوع من الحل أداة دستورية، بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يربتها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية²، ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 108، إذ جاءت كما يلي: «إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً».

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني في حقيقة الأمر نتيجة عدم وجود أغلبية برلمانية تمكن من تسيير الشؤون الفاشلة في الحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني بنفس المخطط الذي سبق وأن رفض، لكن نظرا للدعم الدائم الذي تحظى به الحكومة من المجلس الشعبي الوطني خلال مختلف العهودات التشريعية، فلم يحدث وأن تم تفعيل آلية الحل الوجوبي منذ إدخالها في النظام الدستوري الجزائري.³

1 - المرجع نفسه، ص144.

2 - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، 2013، ص198.

3 - نفس المرجع السابق، ص202.

الفرع الثاني: دور الأغلبية في مجلس الأمة في نشاط الحكومة

أول عقبة تواجه الحكومة في تقديم البرنامج السياسي أمام المجلس الشعبي الوطني والدفاع عليه هي لخوض في أدق تفاصيل المخطط أمام الغرفة الأولى، من أجل الحصول على القبول لمباشرة الحكومة تنفيذ البرنامج وتعد صورة من الرقابة الشديدة¹.

فمسألة تقديم العرض أمام مجلس الأمة وجوبية هي الأخرى²، لكنها لا تظهر بنفس الدرجة والمكانة، فالوزير الأول ليس ثمة ما يلزمه بتقديم مخطط العمل كله للغرفة الثانية بل يكتفي بقراءة المحاور الكبرى والأهداف دون الخوض في التفاصيل والجزئيات، على غرار ما تم أمام المجلس الشعبي الوطني³.

بالتالي يمكن القول أن مجلس الأمة زود بهذه الآلية كدرجة ثانية، تؤدي دورها السياسي والقانوني في قالب دستوري يصب في المصلحة العامة⁴.

من النتائج القانونية لتقديم عرض حول مخطط العمل المجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة التي تعبر عن موقف أعضاء الأمة إيجاباً أو سلباً⁵.

1 - بن زاغو نزيهة تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص20.

2 - ركيبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص20.

3 - المرجع نفسه، ص ص 20-21.

4 - المادة 106 من الدستور.

5 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص154.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر لنا أنه بقدر ما منح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني من آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية، وإمكانية توقيع المسؤولية السياسية إلا أن هذه الوسائل الرقابية البرلمانية عديمة الفاعلية، كونها تتطلب أولاً أغلبية برلمانية قوية ومتينة لتحريكها، فهي بهذا الشكل تعتبر فارغة في محتواها وكذلك لم ترفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، ولم تحقق في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منها، بالمقابل منح المؤسس الدستوري للأغلبية البرلمانية إمكانية تشكيل الحكومة، وتطبيق برنامجها إذا ما كانت هذه الأغلبية غير متطابقة مع الأغلبية الرئاسية.

الخاتمة

الخاتمة

يتطلب تسيير النظام السياسي تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ففي حين إن السلطة التنفيذية تعد الساهرة على تنفيذ القانون وتطبيقه فهي تعد أيضا واجهة أي دولة في ممارستها لسيادتها ، بينما تشكل السلطة التشريعية المصدر الأصيل للقانون، وهي نقطة الارتكاز لسيرورة دواليب الحكم، من خلال دور الأغلبية البرلمانية، التي تعبر عن الفصيل أو التيار أو الحزب الذي يحوز الأكثرية في البرلمان، والذي يمكنه أن يلعب الدور البارز في مجال التشريع والرقابة، كما يمكنه تشكيل الحكومة وتسييرها.

بنا على ما تقدم يمكننا تسجيل النتائج التالية:

- نظام الانتخاب بالأغلبية نظام قديم الأصل، وهو يسعى إلى تغليب رأي الأكثرية،
- نظام الانتخاب بالأغلبية يهدف إلى تغليب السيادة الشعبية وتجسيدها ، غير أن له بعض العيوب، أهمها تشويبه بأنظمة هجينة لا تنتج ثماره الحقيقية،
- لا حديث عن انتخاب بالأغلبية مالم تكن تعددية حزبية فعلية ، ووعي سياسي لدى الفئة الناخبة،
- مر النظام السياسي الجزائري بالعديد من التطورات بدءا من سيطرة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وهو ما يجسد فعالية وجود الأغلبية البرلمانية،
- استحداث غرفة ثانية في البرلمان يهدف إلى تغطية بعض عيوب نظام الأغلبية في اختيار النواب،
- عدم وجود أغلبية برلمانية منسجمة وواضحة ومتينة يحد من ممارسة الوظيفة التشريعية بشكل مستقل في ظل نظام فصل مرن بين السلطات وتعيين ، وذلك نتيجة تأثير النظام الانتخابي والنظام الحزبي،
- تساهم الأغلبية البرلمانية في تقوية الأداء البرلماني متى كانت قوية، وتساهم أيضا في تشكيل ونشاط الحكومة.

لما توجت هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات كما يلي:

الخاتمة

- ضرورة وضع أليات قانونية فعالة لإنتاج أغلبية برلمانية واضحة ومتينة، كالاتماد على نظام الانتخاب بالأغلبية،
- وجوب تفعيل دور الأغلبية البرلمانية على مستوى مجلس الأمة، خاصة أن هذا الأخير اصبح يشارك في المبادرة التشريعية، والإخطار بالرقابة الدستورية، أو الاستغناء عنه لتفعيل الأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28-08-2016.
3. الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19 مؤرخة في 16/03/2021.
5. النظام الداخلي للمجلس الوطني لعام 1964 .
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977، قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت 1977، ج ر ج ج عدد 66 مؤرخة في 04-09-1977.
7. النظام الداخلي من المجلس الشعبي الوطني قانون رقم 89-16، مؤرخ في 11 ديسمبر 1989، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخة في 11-12-1989.
8. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة 30-07-2000
9. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 22-08-2017.

ثانياً/ الكتب:

1. إدريس بوكرا، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006 .
3. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

4. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي 198
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. حمد محمود ربيع، وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، 1994.
7. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد، 2002.
8. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
9. روبيرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نيمر عباس مظفر، الطبعة العربية الثانية، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 2005.
10. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
11. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.
12. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.
13. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
14. صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
15. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999.

16. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
17. عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري، وشرح النظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
18. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1973.
19. محمد باهي يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.
20. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970.
21. موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
22. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط3، بيروت: دار النهار للنشر، 1980.
23. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
24. عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
25. عبدو سعد، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
26. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
27. علي الصاوي. من يراقب من محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، مصر، 2003

ثالث/ المجالات:

1. بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022.
2. بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
3. بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
4. خالد سمارة الزغبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 1987.
5. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال في مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، المجلد 03، العدد 1، 2021.
6. عبد الرحمان بن جيلاني، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، (دراسة في الدستور الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر، 2018.
7. عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007.
8. لبنى حشوف، اثر الأحزاب السياسية على الأنظمة الدستورية المعاصر، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، جامعة تبسة.
9. محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر تونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة ورقة الجزائر، 2017.
10. مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، 2008.
11. ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، العدد 20 ديسمبر 2007، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، 2007.

رابعاً/ أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير، مذكرات الماستر:

أ. الأطروحات

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه -القانون العام-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
2. أوماهف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، 2013.
3. البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
4. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
5. بن زاغو نزيهة تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
6. رقيم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
7. سعيد بوالشعير، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984.
8. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

9. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

ب. رسائل الماجستير

1. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدي -، الجزائر، 2013.

2. بيطام أحمد، الاقتراع والتمثيلية - حالة الجزائر -، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
3. حمد مرين، الأغلبية في المجال السياسي (التأصيل والآليات)، دراسة مقارنة بين فقه السياسة الشرعية والقانون الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، الجزائر، 2005/2006.
4. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
5. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.
6. ركي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.
7. عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
8. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري -، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
9. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
10. مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي، دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير، القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. 2006.
11. ناجي حمامو، مبدأ الأغلبية في نظام الشورى تأصيلا ومقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2012.

ت. مذكرات الماستر

12. فايزة فركيوي، "المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، 2015.

فهرس المحتويات

.....	إهداء
.....أ.....	مقدمة
5	الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية
.....7.	المبحث الأول: ماهية الأغلبية البرلمانية
.....7.	المطلب الأول: مفهوم الأغلبية البرلمانية
.....7.	الفرع الأول: تعريف الأغلبية البرلمانية
.....9..	الفرع الثاني: تمييز مفهوم الأغلبية البرلمانية على المفاهيم المتشابهة
.....11.	المطلب الثاني: ظهور الأغلبية البرلمانية وأهميتها
.....12.	الفرع الأول: ظهور الأغلبية البرلمانية
.....13.	الفرع الثاني: أهمية الأغلبية البرلمانية
.....15.	المبحث الثاني: ضوابط تشكيل الأغلبية البرلمانية
.....16.....	المطلب الأول: عوامل التأثير في تشكيل الأغلبية البرلمانية
.....16.	الفرع الأول: النظام الحزبي
.....20.	الفرع الثاني: النظام الانتخابي
.....25.	المطلب الثاني: مكونات الأغلبية البرلمانية
25.	الفرع الأول: تشكيل الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني
28	الفرع الثاني: تشكيل الأغلبية البرلمانية في مجلس الأمة
.....31.....	خلاصة الفصل الأول
.....32.	الفصل الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطات في الجزائر
.....34.....	المبحث الأول: دور الأغلبية البرلمانية في الأداء البرلماني
.....34..	المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في التشريع
.....34.....	الفرع الأول: دور الأغلبية البرلمانية في المبادرة التشريعية
.....38.....	الفرع الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في التصويت على القوانين
.....45.	المطلب الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة
.....45.....	الفرع الأول: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة على الحكومة
.....53.....	الفرع الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في الرقابة الدستورية

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في تشكيل ونشاط الحكومة	55.....
المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة	55.....
الفرع الأول: دور الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في تشكيل الحكومة	55.....
الفرع الثاني: دور الأغلبية في مجلس الأمة في تشكيل الحكومة	59.....
المطلب الثاني: دور الأغلبية البرلمانية في نشاط الحكومة	60.....
الفرع الأول: دور الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في نشاط الحكومة	60.....
الفرع الثاني: دور الأغلبية في مجلس الأمة في نشاط الحكومة	65.....
خلاصة الفصل الثاني	66..
الخاتمة	68.....
قائمة المصادر والمراجع	70.....
فهرس المحتويات	78.....
الملخص بالعربية	81.....
Abstract	81.....

الملخص بالعربية

تظهر الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التركيبة السياسية للبرلمان، حيث تمثل التيارات السياسية التي تحوز أغلبية المقاعد في كل غرفة من غرفتي البرلمان، وإذ يشكل الانتخاب الطريق الرئيسي لظهورها، فنظام الاقتراع والنظام الحزبي يؤثران أيضا في تكوينها ومضمونها، وهي تلعب دورا بارزا في تسيير النظام السياسي من خلال تأثيرها في الأداء البرلماني للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا تأثيرها في تشكيل الحكومة ونشاطها، خاصة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس تشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية عندما تختلف عن الأغلبية الرئاسية.

الكلمات الدالة: الأغلبية البرلمانية، البرلمان، التشريع، الرقابة، الحكومة.

Abstract

The parliamentary majority appears in the Algerian constitutional system through the political structure of the parliament, where the political currents that hold the majority of seats in each of the two chambers of parliament represent, and as election is the main way for its emergence, the voting system and the party system also affect its composition and content, and it plays a prominent role in The management of the political system through its influence on the parliamentary performance of the National People's Assembly and the National council, as well as its influence on the formation and activity of the government, especially since the constitutional amendment of 2020 enshrines the formation of the government from the parliamentary majority when it differs from the presidential majority.

Key words: parliamentary majority, parliament, legislation, control, government.